



العراق: التقرير الموازي

التقرير المعروض على لجنة حقوق الإنسان
في سياق الاستعراض الخامس للعراق

مؤسسة الكرامة - 25 سبتمبر 2015

قائمة المحتويات

1.	مقدمة.....	3
2.	الوضع الراهن في العراق.....	3
3.	تنفيذ العهد في العراق.....	4
3.1	نطاق تطبيق العهد (المادة 2).....	4
3.1.1	تطبيق العهد على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال والمليشيات المدعومة من الحكومة وانتهاك الحق في الانتصاف الفعلي	4
3.1.2	المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان.....	6
3.2	الحق في الحياة (المادة 6).....	8
3.2.1	مسألة عقوبة الإعدام.....	8
3.2.2	الإعدام خارج نطاق القضاء: الأفعال الانتقامية ضد السكان المدنيين والاستخدام المفرط للقوة خلال الاحتجاجات السلمية	10
3.3	الحق في السلامة البدنية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 7 و 10)	12
3.3.1	حظر وتجريم التعذيب.....	12
3.3.2	ممارسة التعذيب: من مرحلة التحقيق إلى ظروف الاعتقال القاسية.....	13
3.3.3	الاعتماد على المعلومات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل خلال الدعوى.....	14
3.3.4	انعدام المساءلة.....	15
3.4	ممارسة الاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة (المادتان 9 و 14).....	17
3.4.1	الاعتقالات التعسفية.....	17
3.4.2	الاعتقال المطول قبل المحاكمة.....	18
3.4.3	الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي.....	18
3.4.4	الحرمان من الحق في الدفاع والحصول على المساعدة القانونية.....	20
3.4.5	عدم احترام مبدأ قرينة البراءة.....	21
3.4.6	القناعات الخاطئة المبنية على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعلومات التي يقدمها "مخبرون سريون".....	22
3.4.7	عدم استقلال القضاء.....	22
3.5	الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) والتجمع السلمي (المادة 21).....	24
3.6	الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب (المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 14).....	25
4.	الخلاصة.....	26

1. مقدمة

قدم التقرير الدوري الخامس للعراق (5 / IRQ / C / CCPR) إلى لجنة حقوق الإنسان في أكتوبر 2013، بعد تأخر دام ثلاثة عشر سنة. وستدرس اللجنة هذا التقرير خلال جلستها 115 في أكتوبر / نوفمبر 2015. وفي سياق هذا الاستعراض، تقدم الكرامة هذا التقرير الذي يسعى إلى تقييم التنفيذ الفعلي لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) في العراق. ويعرض هذا التقرير أيضا المشاغل الرئيسية للكرامة ويقدم توصيات إلى الدولة الطرف.

ويستند هذا التقرير على وثائق تخص وضعية حقوق الإنسان على مدى السنوات العشر الماضية في البلاد، كانت قدمتها الكرامة إلى الأجهزة الخاصة للأمم المتحدة بتعاون ومشاركة الجهات الفاعلة المحلية، بما في ذلك الضحايا أنفسهم وعائلاتهم والمحامين، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ولكي يتمكن من استعراض حالة حقوق الإنسان بشكل شمولي، يبدأ هذا التقرير بتقديم لمحة عامة عن السياق الحالي للعراق (1)، خاصة من خلال الوضع الراهن للنزاع المسلح ومكافحة الإرهاب. قبل تقييم تنفيذ العهد في العراق (2)، خاصة ما يتعلق بنطاق تطبيق العهد (المادة 2)، والحق في الحياة (المادة 6)، والحق في السلامة البدنية وحظر التعذيب (المادتان 7 و 10). ثم يركز التقرير على تنفيذ العراق لحظر الاعتقال التعسفي والحق في محاكمة عادلة (المادتان 9 و 14). وسيتم تناول حرية الرأي والتعبير في وقت لاحق، فضلا عن تأثير إجراءات مكافحة الإرهاب على احترام الحقوق التي يكفلها العهد (المواد 2 و 6 و 7 و 9 و 10 و 14)، وهو أمر ضروري في ضوء الوضع الداخلي الحالي. وستتم صياغة توصيات موجهة إلى الدولة الطرف قبل أن يختم التقرير بخلاصة تتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلاد.

2. الوضع الراهن في العراق

نتج تدهور وضعية حقوق الإنسان خلال السنوات الماضية عن غزو قوات التحالف الدولي بزعامة الولايات المتحدة، الذي أدى إلى الحرب الأهلية والاققسام الداخلي، فضلا عن الاضطرابات الإقليمية.

بعد غزو العراق من قبل قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة في مارس عام 2003، تم إنشاء سلطة ائتلافية مؤقتة بهدف الإطاحة بصادم حسين. وخلال هذه الفترة، اندلعت أعمال عنف ضارية بين المقاومة العراقية والقوات المتعددة الجنسيات التي تتألف أساسا من القوات العسكرية الأمريكية قبل تسليم الحكم إلى الحكومة العراقية المؤقتة في حزيران 2004 على أساس قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة. فأصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة أمرا بمنح الحصانة لجميع القوات الأجنبية والمتعاقدين الذين يعملون تحت إشراف القوات متعددة الجنسيات رغم المخالفات التي ارتكبوها بما في ذلك الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في العراق. ومع ذلك، بقيت القوة المتعددة الجنسيات مرابطة في البلاد حتى عام 2008 وظلت الولايات المتحدة تحتفظ بالحصانة الأوفر من السلطة الفعلية.

بعد انتخاب الجمعية الوطنية الانتقالية سنة 2005 واعتماد دستور جديد تأسست بموجبه ديمقراطية اتحادية إسلامية، شكل رئيس الوزراء نوري المالكي حكومة وحدة وطنية في ربيع سنة 2006. لكن تصاعدت، مع ذلك، أعمال العنف الطائفي في أعقاب هجوم بالقنابل على مزار شيعي في سامراء في فبراير 2006 وتواصلت طوال عام 2007، لتصل الحرب الأهلية إلى ذروتها، مع سقوط 34000 مدني في سنة 2006 لوحدها.

في نوفمبر 2008، مع بدء قوات التحالف بتسليم السلطة الترابية إلى القوات العراقية، وافق البرلمان العراقي على اتفاقية مركز القوات التي نصت على رحيل القوات الأمريكية بحلول نهاية عام 2011، والإفراج عن جميع المعتقلين أو نقلهم إلى السلطات العراقية. وفي عام 2009، بعد ست سنوات من الغزو، بدأت القوات الأمريكية في الانسحاب.

في مارس 2010، أجريت الانتخابات البرلمانية وتمت المصادقة على الحكومة الجديدة برئاسة نوري المالكي بعد تسعة أشهر من الجمود السياسي. لكن تتابعت سلسلة من التفجيرات والتوترات العرقية حول كركوك، واستؤنفت الصراعات الطائفية، والتلاعب السياسي بمؤسسات الدولة كافة، كما سجل ذلك المراقبون الدوليون إبان الانتخابات. وبسبب الشلل السياسي الذي ساد بعد ذلك، وعدم الاستجابة للمطالب التي طرحت لأول مرة في البرلمان والرد العنيف على الحركة الاحتجاجية التي اندلعت في ديسمبر 2012، هجم التصلب على الحوار السياسي. وبرزت هذه النزعة بوضوح خلال الاعتقالات والمحاكمات التي انطلقت في ديسمبر 2011 في حق الشخصيات السياسية البارزة التي انتقدت الحكومة بشكل سلمي، كما أنهت القوات الأمريكية انسحابها من البلاد.

في عام 2012، نفذت هجمات ضد المناطق الشيعية وتم سحق الاحتجاجات السلمية المنددة بتميش المسلمين السنة لتسقط البلاد فريسة للحرب الطائفية. نتيجة لذلك، شهدت سنة 2013 تصعيدا خطيرا في أعمال العنف، ما سمح للجاعات المسلحة بالتنامي ومضاعفة عدد الهجمات على المؤسسات

العامة. الأمر الذي أتاح لتنظيم القاعدة السابق في العراق - تنظيم البوابة الإسلامية حاليا - الاستفادة من تدهور الوضع الأمني، والوصول إلى محافظة الأنبار في يناير 2014 قبل الاستيلاء على مدينتي الفلوجة والرمادي، والتسبب في مأساة إنسانية تلاها نزوح مئات الآلاف من الناس.

وردا على تصاعد وتيرة القتال وتقدم البوابة الإسلامية في الأجزاء الشمالية والوسطى من البلاد، بما في ذلك في الموصل وتكريت، قامت الحكومة بحشد عدد من الميليشيات وخطف وإعدام المئات من الناس. وفي أغسطس 2014، تدخل تحالف دولي تقوده الولايات المتحدة لوقف الزحف الجنوبي لتنظيم الدولة من خلال تنفيذ عدد من الغارات الجوية التي تسببت في سقوط المزيد من الضحايا المدنيين.

واليوم، بسبب التركة التي خلفها الاحتلال، والتي أعقبت الصراع الداخلي والدكتاتورية، أصبحت المؤسسات العراقية عاجزة عن منع الشطط في استعمال السلطة أو مساءلة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ومن المرجح تدهور الوضع الحقوقي وتزايد الانتهاكات الحقوقية، المعممة فعليا، إذا لم يتم بذل الجهود المتواصلة لتسجيل الانتهاكات وتحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

في هذا السياق، سيكون من المفيد تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وكذلك متابعتها لتعزيز احترام حقوق الإنسان في العراق.

3. تنفيذ العهد في العراق

3.1 نطاق تطبيق العهد (المادة 2)

3.1.1 تطبيق العهد على الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال والميليشيات المدعومة من الحكومة وانتهاك الحق في الانتصاف الفعلي

أثناء احتلال العراق من قبل قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، سجلت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب في العديد من مراكز الاعتقال - مثل سجن أبو غريب السيئ السمعة - والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء. فقد وثقت الكرامة حالات عديدة لأفراد تعرضوا للتعذيب والحبس الانفرادي في كثير من الأحيان من قبل القوات الأمريكية قبل تسليمهم للسلطات العراقية. بينما حكم على آخرين من طرف المحاكم العراقية الوطنية بناء على اعترافات انتزعت تحت التعذيب، ولا يزال آخرون مثل الأشخاص التالية أسماؤهم في عداد المفقودين:

يوم 16 أكتوبر 2005، كان **وسام سلام علي الهاشمي** البالغ من العمر 21 عاما على موعد مع صديقه **علي حامد عبد الوهاب حمد الجيعلي** وعم هذا الأخير، **جبار علي العاطي السهيلي**¹ في فندق بابل في الكرادة شارع الجادرية في بغداد. لكن فور وصولهم، أُلقي القبض عليهم من قبل جنود أمريكيين، ودون أي أمر قضائي، ودون تبرير للاعتقال، قبل أن يقنطروا إلى وجهة مجهولة، ويحتجى كل أثر لهم. وفي أغسطس 2011، أخبر زملاء سابقون للمختطفين الثلاثة والد وسام بأنه اعتقل في معسكر كروبر - المعروف حاليا بسجن الكرخ - وهو مركز للاحتجاز تم تسليمه إلى السلطات العراقية في أواخر عام 2010. ورغم أن والد وسام أجرى استفسارات عدة لدى المنطقة الخضراء لبغداد ومعسكر بوكا ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الداخلية، بينما قدم أقارب علي وجبار شكوى إلى مركز الشرطة للجفر واتصلوا بوزارة حقوق الإنسان، فإنهم لم يتوصلوا بأي خبر عن مصير أقاربهم أو مكان وجودهم.

فبسبب النظام القانوني المعمول به حاليا في العراق، لا يجري التحقيق في مثل هذه الحالات من الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الأمريكية. إذ يمكن العثور على العائق القانوني الأول للتحقيق أو محاكمة أو/ومساءلة الجناة في المادة 11 من قانون العقوبات العراقي التي تنص على أن "لا يسري هذا القانون على الجرائم التي تقع في العراق من الأشخاص المتمتعين بمصانة مقررّة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي".

كما أن تقاسم الاختصاص بين العراق والولايات المتحدة على النحو الذي يحدده "الاتفاق بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية العراق بشأن انسحاب قوات الولايات المتحدة من العراق وتنظيم أنشطتها خلال وجودها المؤقت فيه" - المعروف أيضا باسم اتفاقية مركز القوات لسنة 2008 - يعوق عملية التحقيق والمساءلة وإنصاف الضحايا. فالمادة 3.12 تمنح الولايات المتحدة ولاية قضائية ابتدائية على أفراد القوات الأمريكية والعناصر المدنية في القضايا التي تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها وأثناء أداء الخدمة حتى خارج هذه المساحات والمنشآت.²

1 الكرامة، العراق: اختفاء ثلاثة مواطنين عراقيين اعتقلهم الجيش الأمريكي سنة 2005

2 http://ar.alkarama.org/iraq/press-releases/item/4849-2005 (تم الاطلاع عليه في 18 سبتمبر 2015)

2 تنص المادة 3.12 من اتفاقية مركز القوات على أن "للولايات المتحدة الحق الأولي لممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الولايات المتحدة وأفراد العنصر المدني بشأن أي أمور تقع داخل المنشآت والمساحات المتفق عليها، وأثناء حالة الواجب خارج المنشآت والمساحات

ورغم إمكانية مطالبة السلطات العراقية نظرياً من الولايات المتحدة بالتنازل عن هذا الحق الممنوح لها بنص القوانين الأولية في حالات محددة³، لا تتوفر لدينا معلومات تثبت أن العراق سبق أن طالب الولايات المتحدة بالتنازل عن ولايتها القضائية من أجل ممارسة حقها في معالجة حالات محددة للشطط. بل إن المثير للقلق، كما سجلت ذلك لجنة مناهضة التعذيب⁴، أن الولايات المتحدة فشلت باستمرار في التحقيق في ادعاءات التعذيب التي يرتكها رعاياها في حق الموضوعين رهن الاحتجاز في الخارج.

من ناحية أخرى، يمتلك العراق، طبقاً للمادة 12.1 من اتفاقية مركز القوات، الولاية القضائية الأولية بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكها أفراد الجيش الأمريكي والعناصر المدنيون المنتشرون على أراضيه خارج المنشآت المتفق عليها. ولكن لا تتوفر أية معلومات، حتى في هذه الحالات، عن الإجراءات التي تتخذها السلطات العراقية للتحقيق في الانتهاكات وتقديم الجناة إلى العدالة.

لذا، تجدر الإشارة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الاحتلال من قبل قوات الولايات المتحدة تظل بدون تحقيق ودون عقاب. ما يشكل انتهاكاً صارخاً للمادة 2.3 من العهد، لا سيما الحق في الانتصاف الفعلي لضحايا الانتهاكات.

تطبيق العهد على الانتهاكات التي ترتكها الميليشيات المدعومة من الحكومة

في خضم السياق الحالي للصراع المسلح والاحتلال الداخلي، تتعرض حقوق الإنسان للانتهاك، ليس فقط من قبل الأجهزة الأمنية العراقية، ولكن أيضاً من قبل العديد من الميليشيات المدعومة من الحكومة الشيعية والتي تتعاون بدرجات متفاوتة مع القوات المسلحة العراقية، ابتداءً بالموافقة الضمنية على التنسيق، وانتهاءً بتنفيذ العمليات المشتركة.

وتتشكل حالياً الميليشيات الشيعية الرئيسية في العراق من كُتائب بدر - الجناح العسكري للمجلس الأعلى الإسلامي في العراق - و سرايا السلام - سابقاً جيش المهدي، الجناح المسلح للتيار الصدري - وعصائب أهل الحق، ومجموعة منشقة عن جيش المهدي - و كُتائب حزب الله⁵. وقد نشأت هذه الميليشيات في خضم السياق العام المتسم بقمع أي شكل من أشكال المعارضة من قبل الحكومة العراقية قبل الغزو الأمريكي، المتبوع بمرحلة التعبئة والحركة، وخاصة بعد الانقلاب البعثي سنة 1968.

وبعد سقوط صدام حسين وإعادة تنظيم قوات الأمن العراقية، تم إدماج الميليشيات الشيعية في الجيش العراقي وقوات الشرطة المعاد تشكيلها⁶، في حين تم استبعاد جميع القادة المنتمين للنظام السابق. رغم ذلك، شكلت بعض الميليشيات الشيعية جماعات مسلحة أصبحت تتقوى وتتوسع يوماً بعد يوم، مستفيدة من انقسام المجتمع العراقي على أسس طائفية.

وفي يونيو 2014، بعد الاستيلاء على الأراضي الواقعة شمال وغرب العراق - بما في ذلك مدينة الموصل - من قبل الدولة الإسلامية، دعا مسؤولون حكوميون، ضمنهم رئيس الوزراء السابق نوري المالكي، "المتطوعين" وعدد من الشخصيات السياسية والدينية الرائدة مثل آية الله العظمى علي السيستاني لحمل السلاح ضد تنظيم الدولة⁷. وبذلك، تم إنشاء تنظيم جامع يتألف من نحو 40 ميليشيا شيعية - "وحدة تعبئة الشعب" أو "الحشد الشعبي"⁸ - بقيادة هادي العامري وزير النقل السابق⁹ وقائد فيلق بدر¹⁰. وبتاريخ 30 سبتمبر عام 2014، أصدر مجلس الوزراء قراراً يدعو رئيس الوزراء

المتفق عليها".

3 تنص المادة 6.12 من اتفاقية مركز القوات على أن "سلطات أيمن الطرفين أن تطلب من سلطات الطرف الآخر أن يتخلى عن حقه الأولي في الولاية القضائية في حالة معينة".

4 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس المقدم إلى الولايات المتحدة الأمريكية، 19 ديسمبر 2014، (CAT/C/USA/CO/3-5)، الفقرة 12.

5 منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014، (MDE14/015/2014)، ص 17.

6 "RanjAlaaldin," Iraq: Growth of the Shia Militia (ربح علاء الدين، العراق: صعود الميليشيا الشيعية)، ب.ب.س، 17 أبريل 2015، <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-32349379> (تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2015).

7 منظمة العفو الدولية، إفلات تام من العقاب: حكم الميليشيات في العراق، أكتوبر 2014، (MDE14/015/2014)، ص 17.

8 مصطفى الكاظمي، نحو حماية الحشد الشعبي من التسييس، المونيتور، 10 يوليو 2015، <http://www.al-monitor.com/pulse/ar/originals/2015/07/iraq-popular-mobilization-forces-politics-isis.html> (تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2015)

9 "JoelWing," Iraq's Badr Organization Maintains Its Longtime Ties With Iran", 10 Musings on Iraq, يوليو 2013،

العبادي للتأكد من أن جميع الميليشيات الخاضعة للحشد الشعبي يتم إمدادها بالأسلحة والدعم اللوجستي والتدريب والرواتب، بينما وافق مجلس الوزراء يوم 28 أكتوبر عام 2014، على مرسوم يسمح للحشد الشعبي بمحاربة الدولة الإسلامية¹¹.

منذ ذلك الحين، والميليشيات تنفذ عمليات أمنية ليس بموافقة ضمنية فقط بل بتأييد كامل من طرف الحكومة. لكنها لا تتورع عن ارتكاب جرائم الخطف والتعذيب والقتل الجماعي التي تدخل في إطار أعمال الانتقام الطائفي ضد الأسرى¹² والمدنيين السنة¹³ وفي إفلات تام من العقاب، دون مساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها.

وتوضح الحالتان التاليتان بصفة خاصة كيفية عمل الميليشيات بموافقة ضمنية من السلطات الحكومية أو تحت السيطرة المباشرة لها وقيامها بعمليات الاعتقال قبل أن تحول المعتقلين إلى مراكز الاحتجاز الرسمية.

عباس فاضل عبود كاظم البطاوي¹⁴، 20 عاما، طالب عراقي، اختطف يوم 16 سبتمبر 2006 وسط مدينة المدائن، في محافظة بغداد، من قبل دورية من "جيش المهدي" - الذي تم استبداله في عام 2014 بـ"سرايا السلام". قام مختطفوه الذين كانوا يرتدون ملابس مدنية بالتحقق من هويته قبل إجباره على ركوب سيارة عسكرية توجهت به إلى مكان مجهول.

وبسبب قلقهم حول مصيره واقتناعا منهم بأنه محتجز سرايا لدى السلطات، قام أقاربه بزيارة العديد من مراكز الاعتقال وقدموا شكوى إلى وزارة حقوق الإنسان. لكن السلطات استمرت في إنكار احتجازه. والمثير للاستغراب أن البطاوي كان ضمن المعتقلين الذين جرى تصويرهم خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس السابق الهاشمي إلى سجن الرصافة، والتي تم بثها على شاشة التلفزيون الوطني. ورغم إمكانية التعرف عليه بصفة واضحة ومحددة في لقطات الفيديو، مازالت السلطات حتى يومنا هذا تنفي اعتقاله ومازالت أسرته تجهل مكان وجوده رغم كونه لا يزال على قيد الحياة.

كما قام أفراد ميليشيا مجهولة باختطاف مزارع يبلغ من العمر 67 عاما هو **محمد هزاع الرئيس العصبي¹⁵** يوم 8 مايو 2006 من منزله في بغداد. فبعد أن حاصرت خمس سيارات ممتلكاته، دخلت مجموعة مكونة من 15 رجلا مدججين بالأسلحة ومتمنعين منزله وألقت القبض عليه قبل اقتياده إلى مكان مجهول.

ورغم أن أسرته التي لم تتوصل بأي خبر عنه منذ سبع سنوات إلى أن تم بث شريط وثائقي على قناة الرافدين في يوليو 2013، ظهر فيه العاصمي في سجن التسفيرات خلال الزيارة التي قام بها نائب الرئيس العراقي السابق الهاشمي، فلا تزال السلطات العراقية تنكر اعتقالها له.

ورغم تقديم أسر الضحيتين، مثلها مثل العديد من أقارب الأشخاص الذين اختطفهم الميليشيات، لطلبات تسليط الضوء على مصير ومكان وجود الضحايا إلى السلطات القضائية، فإنها لم تتوصل بأي رد لحد الساعة.

كل هذه الحالات تبرهن بوضوح على أن ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الميليشيات لا يستطيعون الوصول إلى أية آلية للتعويض، ما يشكل انتهاكا صارخا للمادة 2.3 من العهد.

3.1.2 المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان

انطلاقا من كون المادة 2.2 من العهد تطالب الدول الأطراف باتخاذ الخطوات اللازمة لإقرار القوانين والتدابير اللازمة لإنفاذ الحقوق المعترف بها في ع.د.ح.م.س، نود أن نقدم في هذا الفصل المفوضية العليا العراقية لحقوق الإنسان (IHCHR) ونلفت الانتباه إلى أوجه القصور المتعلقة بها.

10 نفسه.
11 بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) ومكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 ديسمبر 2014-30 أبريل 2015، ص19، الهامش 40.

12 مرصد حقوق الإنسان، العراق حملة قتل جماعي للسجناء السنة، 11 يوليو 2014، http://www.hrw.org/ar/news/2014/07/11/254491 (تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2015)

13 مرصد حقوق الإنسان، العراق-مناطق الموت على يد الميليشيات الموالية للحكومة، هجمات على السنة في ثلاث محافظات على الأقل http://www.hrw.org/ar/news/2014/08/04/254752 (تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2015)

14 الكرامة، العراق: السلطات تنفي احتجازها عباس البطاوي المختفي قسرا، رغم ظهوره في لقطات فيديو في سجن عراقي http://ar.alkarama.org/iraq/item/4936-2014-09-16-18-27-48 (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015)

15 نفسه.

فقد أنشئت مؤسسة العراق الوطنية لحقوق الإنسان (NHRI)، أي المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان (IHCHR) في أبريل 2012. وبعد استعراضها من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية (ICC) في مارس 2015، بعد أن كانت الكرامة مرفوقة بالمنظمات غير الحكومية العراقية قد قدمت تقريراً يسلط الضوء على أوجه القصور الرئيسية لهذه المفوضية، منحت مركز B للإشارة إلى المطابقة الجزئية لهذه المؤسسة مع مبادئ باريس¹⁶.

والواقع أن اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للمحكمة الجنائية الدولية لاحظت أن القانون التأسيسي للجنة العراقية العليا لحقوق الإنسان¹⁷ لا يتضمن حكم المعالجة الوضع حيث يكون للأعضاء تضارب فعلي أو مفترض للمصالح"، وأنه خلال تعيين أعضائها الـ 15، يؤثر الضغط السياسي والتدخل الذي تمارسه الحكومة والأحزاب السياسية بشدة على اختيار المفوضين الذي يتم على أساس الولاء السياسي بدلاً من الكفاءة. كما أعربت اللجنة الفرعية للاعتماد عن قلقها إزاء تعطيل أنشطة م.ع.ح.إ. بسبب التدخل الحكومي. فمثلاً، كانت الزيارات التي تقوم بها م.ع.ح.إ. إلى مراكز الاعتقال الرسمية تتم دائماً بإذن مسبق من الوزارة المختصة ووفق الشروط التي تفرضها¹⁸. كما سجل أيضاً عدم تلقي المعتقلين لأي رد عندما توجهوا في عدة مناسبات سنتي 2012 و2013 إلى المفوضية بشكايات تتعلق بسوء المعاملة والتعذيب الذي يتعرضون له في مراكز الاحتجاز وطالبوا بلقاء أعضاء المفوضية العليا. بل إن ظروف احتجازهم عقب هذه الشكايات ازدادت سوءاً.

وعلى الرغم من أن التفويض الممنوح لكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان يستهدف تعزيز الثقافة الحقوقية من خلال التدريب والتعليم، فقد لاحظت اللجنة الفرعية للاعتماد في تقريرها أن "مجموعة الأنشطة الترويجية التي تقوم بها المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان إلى الآن محدودة"¹⁹. وحفزتها على "إقامة مجموعة واسعة من المهام الترويجية لخلق مجتمع يتم فيه فهم مجال حقوق الإنسان واحترامه بشكل أوسع (...). ويمكن أن تشمل هذه المهام التدريب والتعليم وتقديم المشورة والتوعية العامة والدعوة"²⁰. لأن القيام بهذه الأنشطة يكسب أهمية قصوى بالنظر إلى أن الانتهاكات الحقوقية الجسيمة في العراق هي نتيجة للصراع العرقي والطائفي، فضلاً عن الممارسات التمييزية واسعة النطاق.

وعلاوة على ذلك، فقد ظلت م.ع.ح.إ. تعمل دون تمويل طوال النصف الأول من سنة 2013، ورغم أنها بدأت في تلقي الدعم المالي من الحكومة، إلا أن المبالغ التي توصلت بها ظلت غير كافية لتمكينها من الاضطلاع على نحو فعال بمهامها. وقد أثر ذلك، بصفة خاصة، على قدرة المؤسسة الوطنية العراقية على فتح مكاتب إقليمية لها، ما يمثل مشكلة في السياق العراقي الحالي، حيث يقطن غالباً الأشخاص المعرضين للخطر في مناطق نائية من البلاد. ونتيجة لذلك، لا تزال م.ع.ح.إ. عاجزة عن الوصول إلى معظم ضحايا الانتهاكات الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفوضية حين تلقت شكاوى من المواطنين العراقيين عن انتهاكات حقوق الإنسان في السجون ومراكز الاعتقال، قامت بإحالتهم إلى وزارة الداخلية ووزارة العدل²¹، بينما كان من المفروض إحالة انتهاكات حقوق الإنسان إلى النيابة العامة للتحقيق ومحاكمة المسؤولين عند الاقتضاء. وهذا الأمر مثير أيضاً للقلق بالنظر إلى أن العديد من الانتهاكات الحقوقية التي ترتكبها عناصر وزارة الداخلية كانت بأمر منها أو على الأقل بموافقتها الضمنية.

وأخيراً، يبدو أن المفوضية منقطعة تماماً عن المجتمع العراقي، نظراً لكون المجالات 13 الأساسية²² التي تنشط فيها لا تعكس القضايا الحقوقية الرئيسية التي ينبغي تناولها في البلد مثل الانتهاكات واسعة النطاق لضحايا المحاكمة العادلة، والاستخدام المنهج للتعذيب والإعدامات الفورية.

لكل ذلك، فإن م.ع.ح.إ. عبارة عن "صندوق فارغ" لا يلعب الدور المتوقع من طرف أية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وذلك بسبب عدم استقلاليتها وتشكيلته وأنشطته الرسمية التي لا تسمح له بالقيام بأي دور فعلي وفعال في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في البلاد²³.

16 الكرامة، العراق: تصنيف المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان في الفئة "ب" بسبب عدم امتثالها للمعايير الدولية، 4 يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/iraq/press-releases/item/5186-2015-06-04-13-38-02> (تم الاطلاع عليه في 22 سبتمبر 2015)

17 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للاعتماد 20-16SCA مارس 2015، ص 19.

18 مكتب يونامي/م.س.ح.إ.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيو 2013، بغداد، ص 24.

19 لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيات وقرارات دورة انعقاد اللجنة الفرعية للاعتماد 20-16SCA مارس 2015، ص 7.

20 نفسه.

21 مكتب يونامي/م.س.ح.إ.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: يوليو-ديسمبر 2013، يونيو 2014، ص 30.

22 المجالات التي تحظى بالأولوية هي: حقوق الأقليات والأسرة والطفل؛ العلاقات مع المنظمات الوطنية والدولية؛ الضمان الاجتماعي؛ الصحة والبيئة؛ الهجرة والنزوح؛ التعليم؛ حقوق المرأة؛ المفقودون؛ حرية التعبير؛ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ المقابر الجماعية؛ ضحايا الإرهاب؛ انظر: مكتب يونامي/م.س.ح.إ.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: كانون الثاني/يناير-حزيران/يونيو 2013، بغداد، ص 23.

23 الكرامة، العراق: تصنيف المفوضية العراقية العليا لحقوق الإنسان في الفئة "ب" بسبب عدم امتثالها للمعايير الدولية، 4 يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/iraq/press-releases/item/5186-2015-06-04-13-38-02> (تم الاطلاع عليه في 22 سبتمبر 2015)

التوصيات:

1. ضمان أن تمارس السلطات العراقية ولايتها القضائية على جميع الانتهاكات التي تقع فوق أراضيها من خلال التدابير التشريعية المناسبة وأن تكون ليات تقديم الشكاوى في متناول الضحايا وذوي الحقوق الآخرين؛
2. ضمان محاكمة جميع المتورطين في ارتكاب الانتهاكات الحقوقية، بما في ذلك أفراد قوات التحالف والمليشيات، وكذا الجيش والمسؤولون المدنيون وموظفو الدولة الذين منحوا موافقتهم أو دعموا أو وافقوا المنتهكين، وفي حالة ثبوت إدانتهم معاقبتهم بما يناسب خطورة أفعالهم؛
3. تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية خاصة:
 - تعديل القانون المؤسس من أجل ضمان أن تشمل عملية الفرز والاختيار متطلبات التشاور و / أو المشاركة الواسعة؛
 - تزويد م.ع.ع.ح.إ بكل الوسائل اللازمة لكي تواصل مهامها دون تدخل خارجي، وخاصة لتمكينها من زيارة مراكز الاحتجاز بكل استقلالية، والتحقيق في حالات الانتهاك وإحالتها إلى السلطات القضائية المختصة.

3.2 الحق في الحياة (المادة 6)

3.2.1 مسألة عقوبة الإعدام

تمثل مسألة عقوبة الإعدام في العراق مصدر قلق، بالنظر لارتفاع عدد الإعدامات التي نفذت في تجاهل تام للعهد الدولي واللجوء إليها باسم "مكافحة الإرهاب".

فبعد توقف قصير لعقوبة الإعدام عقب الغزو الأمريكي في منتصف عام 2003، استؤنف العمل بها وفقاً لأحكام الأمر رقم 3 الصادر في 8 أغسطس 2004 عن مجلس الوزراء، وأعيد تنفيذها في 2005. وهكذا أعدمته السلطات العراقية في سنة 2013 فقط 177 معتقلاً. وهو أعلى رقم منذ استئناف العمل بعقوبة الإعدام، بحيث احتل العراق عام 2014 المرتبة الرابعة في قائمة الدول من حيث عدد هذه العمليات²⁴. كما تم في 15 يوليو 2014 إنشاء موقع جديد لتنفيذ الإعدام في سجن الناصرية، إضافة إلى آخر موجود في بغداد. ومؤخراً، طالب وزير العدل هادي الزامل، في 15 يونيو 2015، بتنفيذ أسرع لأحكام الإعدام، بحجة "الوضع الأمني الاستثنائي في البلاد"²⁵.

وتتلخص الحجج التي يقدمها العراق لتبرير استخدام عقوبة الإعدام في الظروف الاستثنائية السائدة في البلاد ومحاربة الإرهاب، على اعتبار أن لعقوبة الإعدام "تأثير رادع" وأنها ستكفل "تلبية مطلب العدالة والقصاص"²⁶. فعلى سبيل المثال، أكد العراق في تقريره أن إلغاء عقوبة الإعدام في بلادنا في الوضع الحالي "يشكل خلافاً في السياسة الجنائية إذ نواجه أقسى وأشنع جرائم الإرهاب المنظم وغير المنظم والجريمة المنظمة الغرض منها زعزعة استقرار المؤسسات الديمقراطية وأعمال العنف التي تقع بسبب الانتماء العرقي أو الإثني أو الديني في ظل الأوضاع الأمنية غير المستقرة"²⁷. لكن الكرامة تود أن تذكر بأن الحق في الحياة غير قابل للتقييد، وأن احترامه مفروض في جميع الأوقات، بما في ذلك عند أوقات الطوارئ²⁸.

إضافة إلى ذلك، تؤثر العديد من العيوب التي يعاني منها النظام القضائي العراقي على تدبير عقوبة الإعدام، بشكل يناقض بصفة خاصة د.ح.س.م، وبشكل أعم، القانون الدولي لحقوق الإنسان. فالمادة 6 من العهد لا تسمح بتطبيق عقوبة الإعدام إلا في ظل شروط صارمة للغاية، وتحصرها في الحالات التي ترتكب فيها "الجرائم ذات الخطورة البالغة"، كما تنص على ألا تكون مخالفة لبنود أخرى من العهد. لكن فرض عقوبة الإعدام في العراق لا يستجيب لأي من هذه الشروط.

24 مرصد حقوق الإنسان، على العراق الامتناع عن تخفيف إجراءات عقوبة الإعدام، 22 يونيو 2015
<https://www.hrw.org/ar/news/2015/06/24/278218>

(تم الاطلاع عليه في 11 سبتمبر 2015)

25 نفسه.

26 مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 21.

27 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حل موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 86.

28 الدورة السادسة عشر للجنة حقوق الإنسان، تم تبنيها في 30 أبريل 1982، التعليق العام رقم 6، المادة 6 (الحق في الحياة)، HRI/GEN/1/Rev.9، (المجلد 1)، الفقرة 1.

والواقع، كما ورد في تقرير العراق إلى اللجنة، أنه ينبغي فرض عقوبة الإعدام على "الجرائم ذات الخطورة البالغة كالاغتداء الخطير على حياة الأشخاص أو بعض الجرائم ذات الطابع الإرهابي الخطير"²⁹. وهي الجرائم التي يعرفها قانون العقوبات العراقي وقانون مكافحة الإرهاب الغامض ذي الرقم 13 لسنة 2005، باعتبار الأخير هو الأساس القانوني الرئيسي الذي يتم على أساسه تنفيذ معظم عمليات الإعدام. وينص قانون مكافحة الإرهاب، الذي يعرف الإرهاب بشكل فضفاض، بموجب المادة 4.1 على إلزامية تنفيذ عقوبة الإعدام في حق الأشخاص المدانين بارتكاب أو التهديد بالقيام بأعمال إرهابية، من خلال التحريض والتخطيط والمساعدة أو التمويل. ما يشكل قائمة تتجاوز كثيراً عتبة التعريف المعترف بها دولياً لـ "الجرائم البالغة الخطورة". ما يدعم حقيقة أن هذا القانون ينص على إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام، التي تشكل في حد ذاتها، خرقاً لمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

من جهة أخرى، تنص المادة 6.2 من ع.د.ح.س.م، على أن فرض عقوبة الإعدام لا ينبغي أن يتعارض مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا العهد. بينما يدعي تقرير الدولة أن الضمانات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام مضمنة في القوانين الوطنية، ولا سيما في قانون الإجراءات الجنائية وقانون الادعاء العام رقم 159 الصادر سنة 1979³⁰. كما يدعي أن هذه الضمانات تشمل التحقيقات اللاحقة، خاصة مراجعة حكم المحكمة الذي يفرض عقوبة الإعدام من طرف جلسة عمومية لمحكمة النقض³¹، وإصدار مكتب رئيس الوزراء³² اللاحق لأوامر التنفيذ، مرفوقة بتصديق رئيس الجمهورية.

ورغم ذلك، وكما ندد بذلك تقرير مشترك لمكتب بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق ومفوضية حقوق الإنسان صدر في أكتوبر 2014، "فإن أحكام الإعدام فور النطق بها من طرف المحكمة ابتدائياً لا يتم تقريباً أبداً إحالتها على الاستئناف ولا يتم منح العفو إلا نادراً"³³.

كما تؤكد السلطات العراقية على أن العديد من الضمانات الأخرى منصوص عليها في الدستور وقانون العقوبات العراقي، في إشارة إلى الضمانات العامة ضد الاعتقال التعسفي³⁴ وضمانات المحاكمة العادلة³⁵، فضلاً عن المبادئ العامة لقانون العقوبات³⁶. لكن، يعاني النظام القضائي العراقي من عيوب أساسية تشمل الاستخدام الواسع للتعذيب من أجل انتزاع تصريحات يتم استعمالها لاحقاً كأدلة خلال محاكمات جائزة. ومثل هذه الانتهاكات الخطيرة تولد عواقب وخيمة غالباً ما تؤدي إلى صدور أحكام بالإعدام، في انتهاك صارخ للمواد 6 و 9 و 14 من العهد.

إضافة إلى ذلك، ينص العهد الدولي على ضمانة أخرى تتلخص في أن لكل شخص حكم عليه بالإعدام الحق في طلب العفو العام أو العفو الخاص أو تحويل العقوبة³⁷. لكن المادة 75.1 من الدستور العراقي تحظر الرحمة أو العفو عن جرائم تتعلق بالإرهاب، وهو ما يشكل انتهاكاً صارخاً للعهد.

وأخيراً، رغم أن المادة 6.5 من العهد والمادة 79 من قانون العقوبات العراقي تنص على حظر فرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها القاصرون، فإن ضمان هذا الحق غير متحقق في الواقع.

فعلى سبيل المثال، قامت الكرامة بتوثيق حالة **صالح موسى أحمد البيضاني**³⁸، المواطن اليمني الذي حكم عليه بالإعدام بتهمة اقرار جريمة عندما كان قاصراً. ورغم أن سنه في ذلك الوقت لم تكن تتجاوز 17 عاماً، فقد ألقت القوات الأمريكية القبض عليه في تلغفر، شمال غرب العراق، يوم 12 أغسطس 2009. قبل أن يتم احتجازه في سجن أبو غريب لمدة 10 شهراً، وينقل بعد ذلك إلى مركز احتجاز يقع في المنطقة الخضراء التي يسيطر عليها لواء بغداد ومن ثم إلى سجن بغداد المركزي. ومراكز الاحتجاز الثلاث مشهورة بإخضاع السجناء للتعذيب.

29 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 80.

30 نفسه، الفقرة 81.

31 المادة 1.254.أ من قانون أصول الإجراءات الجزائية.

32 المادة 286 من قانون أصول الإجراءات الجزائية.

33 مكتب يونامي/م.س.ح.إ. تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 21.

34 المادة 15 من الدستور العراقي.

35 المادة 19 من الدستور العراقي.

36 المواد التالية من قانون العقوبات العراقي لسنة 1969: المادة 1 ينص على مبدأ: لا جريمة إلا بنص ولا عقوبة إلا بنص، المادة 39 تنص على مبدأ الحصانة الوظيفية، المادة 42 تكرس الحق في الدفاع القانوني.

37 المادة 4.6 من العهد الدولي.

38 الكرامة، العراق: اختفاء قسري لمواطن يمني محكوم بالإعدام

وبتاريخ 18 يوليو 2011، مثل البيضاوي أمام المحكمة الجنائية المركزية في الكرخ حيث حكم عليه بالإعدام، بعد محاكمة زاخرة بالعيوب والثغرات، استنادا فقط إلى "أدلة" تم انتزاعها بالتعذيب بتهمة التعاون مع مجموعة إرهابية، وكل ذلك في إطار قانون مكافحة الإرهاب، في انتهاك صارخ للقانونين العراقي والدولي.

ثم إن العراق أخيرا لا ينتهك بوضوح المادة 6 فقط من العهد بسبب الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الإعدام فوق أراضيها، ولكن لأن السلطات تعمل أيضا على التعجيل بتنفيذها، دائما تحت ذريعة "الظروف الاستثنائية" الحالية. فقد صادق مجلس الوزراء العراقي، في 16 يونيو عام 2015، على تعديل ينص على السماح بتطبيق الإعدام دون مصادقة من الرئيس³⁹. كما أن بإمكان وزير العدل أن يصادق على الحكم إذا لم يتوصل برد الرئيس في غضون 30 يوم بعد صدور الحكم النهائي لمحكمة النقض. وهو ما يدعو بصفة خاصة إلى القلق حيث أن هذا التعديل يقود فعليا إلى تعميق انتهاكات المادة 6 من ع.د.ح.س.م.

3.2.2 الإعدام خارج نطاق القضاء: الأفعال الانتقامية ضد السكان المدنيين والاستخدام المفرط للقوة خلال الاحتجاجات السلمية

تجدر الإشارة إلى أن تقرير الدولة يؤكد أنه "بالنسبة للإعدام خارج نطاق القضاء فإن ذلك لم يؤشر لدى جمهورية العراق باستثناء جرائم القتل التي تمت على يد الجماعات الإجرامية والإرهابية وشملت كل شرائح المجتمع العراقي"⁴⁰. غير أن الصعوبة تكمن في إمكانية التأكد من ذلك، فقد تم توثيق العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء - عمليات قتل ارتكبت خارج نطاق القانون أو القضاء - في مخالفة واضحة للمسطرات القانونية⁴¹.

أفعال انتقامية ضد السكان المدنيين

لقد سجلت أولا حالات القتل خارج نطاق القضاء التي تنفذ في إطار محاربة تنظيم الدولة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لأعمال القتل والاعتداءات التي ترتكبها قوات الأمن العراقية والقوات المرتبطة بإجراءات انتقامية ضد الأشخاص الذين يعتقد أو يتصور دعمهم أو تعاونهم مع الدولة الإسلامية، خاصة منهم العرب السنة⁴².

فقد أفاد شهود عيان أنه في 26 يناير عام 2015، وبعد هجوم امتد ثلاثة أيام استولت خلاله قوات الأمن العراقية والمليشيات التابعة لها على عشرات القرى السنية التي كانت تسيطر عليها الدولة الإسلامية في محافظة ديالى، دخلت قوى الأمن الداخلي وشركاؤها قرية بروانة وقتلوا 70 على الأقل من المدنيين العزل، من بينهم العديد من الأطفال⁴³. وبناء على طلب من رئيس الوزراء العراقي حيدر العبادي في 5 فبراير عام 2015، تم تشكيل لجنة مشتركة برئاسة وزير الدفاع من أعضاء من الحكومة ومجلس النواب للتحقيق في ادعاءات القتل غير القانوني للمدنيين. وفي 20 مارس 2015، أعلن رئيس مجلس النواب الدكتور سليم الجبوري عن نتائجها وأحال التقرير إلى مجلس ممثلي لجنة الأمن والدفاع. لكن النتائج التي توصلت إليها اللجنة لم تجد لحد الساعة طريقها إلى النشر⁴⁴.

الاستخدام المفرط للقوة خلال الاحتجاجات السلمية

في العراق، تتمثل انتهاكات الحق في الحياة أيضا في الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة بشكل منهجي ضد المحتجين السلميين.

39 مرصد حقوق الإنسان، على العراق الامتناع عن تخفيف إجراءات عقوبة الإعدام، 22 يونيو 2015، <https://www.hrw.org/ar/news/2015/06/24/278218>

(تم الاطلاع عليه في 12 سبتمبر 2015)

40 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 16 تشرين الأول/أكتوبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 87.

41 UNterm, Extrajudicial execution، إعدام خارج نطاق القانون <http://unterm.un.org/dgaacs/unterm.nsf/8fa942046ff7601c85256983007ca4d8/6e3e8435a06fede9852569fd00029b39?OpenDocument> (تم الاطلاع عليه في 12 سبتمبر 2015)

42 مكتب يونامي/م.س.ح. (تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 ديسمبر 2014 - 30 أبريل 2015، ص 26.

43 الجزيرة، AlJazeera, Shia fighters accused of killing civilians in Iraq, 27 January 2015 (مقاتلون شيعة متهمون بقتل المدنيين في العراق) - <http://www.aljazeera.com/news/middleeast/2015/01/shia-fighters-accused-killing-civilians-iraq-150127062642331.html>

(تم الاطلاع عليه في 14 سبتمبر 2015)، ب.ب.س، Iraq probes alleged massacre by Shia militia in Diyala، (العراق يحقق في ادعاء حدوث مذبح على يد مليشيا شيعية في ديالة)، 29 يناير 2015، <http://www.bbc.com/news/world-middle-east-31037426>

(تم الاطلاع عليه في 14 سبتمبر 2015)

44 مكتب يونامي/م.س.ح. (تقرير حول حماية المدنيين في النزاع المسلح في العراق: 11 ديسمبر 2014 - 30 أبريل 2015، ص 26.

فعلى سبيل المثال، قامت، في 23 نيسان 2013، القوات المسلحة العراقية بقيادة الفيالق 12 من الجيش والوحدات العسكرية والشرطة فضلاً عن وحدات الأسلحة والتكتيكات الخاصة – وهي قوة أمنية خاصة تعززت منذ إنشائها من قبل الجيش الأمريكي أثناء الاحتلال - بمهاجمة المتظاهرين في الحويجة، وهي بلدة تقع غربي كركوك. فاستخدمت هذه القوات، وفقاً لرواية الشهود، القنابل المسيلة للدموع والقنابل الصاعقة والذخيرة الحية، ما تسبب في مصرع 91 شخصاً⁴⁵.

وقد ذكرت شهادات الوفاة لـ 23 ضحية قامت الكرامة بجمعها، إصابات بأعيرة نارية في أجزاء مختلفة من أجساد الرجال الذين قتلوا، ما يشير إلى أن قوات الجيش والشرطة استخدمت الذخيرة الحية ضد المحتجين العزل، مستعملة القوة المفرطة ضدهم⁴⁶. وقد أوصت لجنة تقصي الحقائق البرلمانية التي شكلت على الفور بإجراء تحقيق مستقل في الحادث والبدء في الإجراءات القضائية. فتم، في 13 مايو 2013، تشكيل لجنة إشراف على التحقيق القضائي عبر قرار صادر من مجلس القضاء الأعلى في العراق. ورغم تلقي اللجنة 500 شكوى من أسر الضحايا، تواصل وزارة الدفاع رفضها إحالة الأفراد العسكريين إلى العدالة، ولم تظهر بذلك أية نتيجة للتحقيق⁴⁷.

في نفس الإطار قامت، يوم 30 ديسمبر 2013، مئات من أفراد قوات الأمن، ضمنها قوات وأب.خ مزودة بعربات مدرعة بالإغارة على مخيم الرمادي الاحتجاجي، حيث امتد احتجاج مئات السنة سنة كاملة ضد استخدام الحكومة لتدابير تعسفية في مكافحة الإرهاب وفتحت النار على المتظاهرين، مخلفة على الأقل 17 قتيلاً وعشرة جرحى⁴⁸. وذكر رئيس مجلس النواب العراقي أسامة النجيفي، رئيس كتلة السنة، أنه أرسل لجنة برلمانية للتحقيق في الهجوم على ساحة الرمادي، ولكن قوات من قيادة عمليات بغداد منعت اللجنة من دخول محافظة الأنبار بناء على أوامر من رئيس الوزراء المالكي⁴⁹. ولحد كتابة هذا التقرير، لا تتوفر معلومات بشأن محاولات أخرى للتحقيق في الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين.

التوصيات:

1. تحديد مكان إقامة فورية لجميع المنتظرين لأحكام الإعدام وإصدار قرار علني ودائم بتعليق عقوبة الإعدام، استشرافاً لإلغائها كلياً عبر التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
2. إجراء مراجعة مستقلة وكاملة وشاملة لجميع القوانين والقواعد والإجراءات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام، إلى حين الإلغاء التام، والنظر في مطابقتها للعهد الدولي من أجل ضمان تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم البالغة الخطورة فقط وضمان إلغاء إلزامية تطبيق عقوبة الإعدام على جميع "الجرائم الإرهابية" وتأمين الحق الفعلي في التماس العفو والرفقة للمدانين واحترام حظر تطبيق عقوبة الإعدام على القاصرين؛
3. التأكد من أن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان يتم احترامهما بشكل كامل في سياق مكافحة تنظيم الدولة، خاصة حماية حقوق المدنيين الذين يجب ألا يقعوا ضحية لأعمال الانتقام الطائفي.
4. التأكد من أن الموظفين المكلفين بتطبيق القانون لا يلجؤون إلى الاستخدام المفرط للقوة وأنهم ملتزمون بمدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وبالمدائى الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية.
5. التحقيق بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة في جميع ادعاءات انتهاكات أو تجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي بما في ذلك تلك التي ارتكبتها الميليشيات المدعومة من الحكومة، وعند الاقتضاء، محاكمة المسؤولين عنها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا.

45 الكرامة، العراق: التقرير الموازي، التقرير المعروض على لجنة مناهضة التعذيب في سياق استعراض التقرير الأولي للعراق، مؤسسة الكرامة، 13 يوليو 2015، ص 20.

46 الكرامة، العراق: بعد ستة أشهر على قتل 91 متظاهراً في احتجاجات الحويجة، لا تزال العدالة غائبة، 23 أكتوبر 2013 <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4744-91?Itemid2013> (تم الاطلاع عليه في 14 سبتمبر 2015)

47 الكرامة، العراق: التقرير الموازي، التقرير المعروض على لجنة مناهضة التعذيب في سياق استعراض التقرير الأولي للعراق، مؤسسة الكرامة، 13 يوليو 2015، ص 20.

48 ب.ب.س، TendieasIraqsecurityforcesdismantleSunnicamp (عشرة موتى بعد تفكيك قوات الأمن لمخيم السنة)، 30 ديسمبر 2013، على العراق التحقيق في أحداث العنف بمخيم الاعتصام، 3 يناير 2014، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/01/03/252250> (تم الاطلاع عليه في 14 سبتمبر 2015).

49 مرصد حقوق الإنسان، نفسه.

3.3 الحق في السلامة البدنية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان 7 و 10)

يؤكد تقرير الدولة الذي قدمه العراق إلى اللجنة أن أعمال التعذيب التي تحدث في العراق لا تشكل ممارسة منتظمة⁵⁰. لكن، كما ستم الإشارة إليه في هذا الجزء من التقرير الموازي للكرامة، يؤدي عدم وجود ضمانات كافية في القانون العراقي، على الرغم من مصادقة العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب في سنة 2011، والعيوب الفادحة في تدبير العدالة وفي معاملة المعتقلين، إلى الاستخدام الواسع النطاق والمنهجي للتعذيب في البلاد.

3.3.1 حظر وتجريم التعذيب

يؤكد تقرير الدولة العراقية أن التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية محظوران بموجب المادة 37.1 ج من الدستور العراقي، وكذلك وفقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي وإدارة الاحتجاز وقانون السجون المرافق رقم 3 لسنة 2003⁵¹.

ومع ذلك، لا يتضمن القانون الوطني العراقي تعريفاً للتعذيب طبقاً لما نصت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب إذ يوجد تعريف وحيد للتعذيب في المادة 2.12 هـ من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم 10 لسنة 2005، التي تعرف التعذيب بكونه "التعمد في تسبب الألم الشديد والمعاناة، سواء كان بدنياً أو فكرياً على شخص قيد الاحتجاز أو تحت سيطرة المتهم على أن التعذيب لا يشمل الألم أو المعاناة الناجمة عن العقوبات القانونية أو ذات العلاقة بها". وهو التعريف الذي تكتنفه الثغرات كونه لا ينطبق إلا على الجاني المباشر ولا يشمل مستويات أربع مختلفة للمشاركة في فعل التعذيب- التنفيذ والتحرير والقبول والإذعان - تجعل المسؤول متواطئاً في هذه العملية⁵². وبالإضافة إلى ذلك، لا يتطرق التعريف إلى شرط الغرض من الفعل، مثل انتزاع الاعتراف، أو العقوبة، أو الإكراه بالتخويف أو تمييز الضحية ولا يفترض أن يصل الألم أو المعاناة الناجمة عن "العقوبات القانونية" إلى حد التعذيب.

وعلاوة على ذلك، فإن من المثير للقلق أن يفسر العراق هذا التصور التعريفي في قوانينه الداخلية بكونه "يفسح المجال أمام الفقه للاجتهاد، وعدم تقييده بتعريف محدد قد لا يكون جامعاً مانعاً مع مرور الزمن وتقدم أساليب التحقيق والاستجواب"⁵³. وهو موقف مقلق للغاية يدل على عملية انزياح قانوني لـ "تقنيات الاستجواب المعززة" - في كناية عن استخدام التعذيب - التي تم إدخالها من طرف إدارة بوش واستخدمت خلال احتلال العراق. إن هذا التأويل يشرع الأبواب أمام عملية إعادة تعريف يقوم بها بشكل متعسف قضاة لما يشكل عملاً من أعمال التعذيب، بحيث تصبح هذه الأخيرة أكثر حصرية بدل أن تتسع دائرة تعريفها لتشمل عدداً كبيراً منها. كل ذلك يدعو إلى المزيد من القلق بالنظر لما يعرفه القضاء من تدخل من طرف السلطة التنفيذية.

كما نلاحظ أيضاً غياب أي نص قانوني في التشريع العراقي ينص على عدم اعتبار أي ظرف من الظروف استثنائياً كيفما كان، مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة أخرى من حالات الطوارئ، لتبرير استخدام التعذيب. ففي بلد يتم فيه بشكل منهج الاستناد إلى الوضع الأمني المتدهور لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان، لا بد أن يكون إدراج مثل هذا البند في القانون على رأس قائمة الأولويات.

أما بالنسبة لمعاقبة أفعال التعذيب، فإن تقرير الدولة يدعي أن وزارة حقوق الإنسان قامت بتجميع قاعدة معلومات عن حالات التعذيب من أجل ضمان متابعتها وتقديم الجناة إلى العدالة⁵⁴. لكن التراجعات العديدة التي يعرفها القانون وتطبيقه يمكن الجناة من الإفلات التام من العقاب.

ففي الواقع، لا يتم الحكم على هذه الجريمة بالعقوبات المناسبة⁵⁵، إذ أن المادة 333 من قانون العقوبات تنص على "عقوبة السجن" فقط لمركبي أفعال التعذيب، دون أن تحدد مدتها. كما أن المادة 332 من قانون العقوبات التي يبدو أنها تشير إلى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تنص فقط على

50 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 12 ديسمبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 92.

51 نفسه، الفقرتين 88-89.

52 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، "OMCT, A Handbook on the Individual Complaints Procedures of the UN Treaty Bodies - Seeking Remedies for Torture Victims" (كتيب عن إجراءات الشكاوى الفردية لهيئات معاهدات الأمم المتحدة-البحث عن سبل الانتصاف لضحايا التعذيب)، سلسلة كتيبات م.ع.م.ت، المجلد 4، أبريل 2014، ص 224.

53 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، العراق، 18 سبتمبر 2014، (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 17.

54 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 12 ديسمبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 92.

55 من خلال مقابلات مع أعضاء لجنة مناهضة التعذيب، صرح كريس أنجلز أن "العقوبة المقررة لجريمة التعذيب الأصلية يجب أن تكون بالسجن ما بين ستة وعشرين عاماً". Chris Ingelse, United Nations Committee Against Torture: An Assessment, Kluwer Law International.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب: تقييم، كلوير للقانون الدولي، 2001، ص 342.

عقوبة "بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار" - حوالي 0.08 دولار -، وهو ما يعادل العقوبات المنصوص عليها في حالة ارتكاب جنح بسيطة ويؤشر على الاستهانة بالخطورة التي تنسم بها هذه الجريمة.

كما أن المادة 136.ب من قانون الإجراءات الجنائية تقيد مقاضاة الموظفين العموميين لارتكابهم أفعال التعذيب بما أنه يخضع للإحالة إلى الجهات القضائية المختصة لإذن من الوزير المختص - وزارة الداخلية بالنسبة للقضايا التي تعني الشرطة مثلا -، وذلك على الرغم من أن مجلس النواب العراقي أقر مشروع قانون لتعديل هذا البند في عامي 2007 و 2011، لكن مجلس الرئاسة لم يصادق على مشروع القانون الذي لم يدخل بسبب ذلك حيز التنفيذ.⁵⁶

وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم تضمن القوانين الداخلية العراقية⁵⁷ لأي بند يتعلق بعدم تطبيق التقادم على جريمة التعذيب يشكل عاملاً آخر يكرس مبدأ الإفلات من العقاب. بل حتى في حالة مثول مرتكب التعذيب أمام النيابة العامة، يمكن الاستناد إلى أمر صادر عن ضابط أعلى مرتبة أو عن سلطة عمومية لتبرير هذه الجريمة، حيث إن المادة 40.2 من القانون الجنائي تنص على عدم حدوث الجريمة إذا كان الجاني عند ارتكابه الفعل يمثل لأوامر رئيسه الذي أجبره على طاعة أوامره، أو أنه "شعر بأنه ملزم بالطاعة". أخيراً، ينص قانون العفو رقم 19 لسنة 2008 على الحصانة الفعلية لأفراد قوات الأمن. ونظراً لكونه يستهدف توفير معيار لتسهيل المصالحة السياسية، فإن القانون يمنح العفو للعراقيين المدانين، دون إقصاء من ارتكبوا أفعال التعذيب. أما في الواقع، ووفقاً لتقرير صادر عن وزارة حقوق الإنسان عام 2010، فإن تمرير القانون يمثل السبب الرئيسي لإغلاق التحقيقات الرسمية في شكاوى التعذيب.⁵⁸

كل هذه الثغرات القانونية المعلقة بتعريف وتجريم ومعاقبة التعذيب تشكل مصدر قلق بالنظر للانتهاكات المنهجية للضمانات القانونية المتعلقة بالحرمان من الحرية وضمانات المحاكمة العادلة، كما هو مفصل أدناه، وتؤسس بالتالي بيئة مواتية للتعذيب.

3.3.2 ممارسة التعذيب: من مرحلة التحقيق إلى ظروف الاعتقال القاسية

عادة ما يقع التعذيب أثناء مرحلة التحقيق، وذلك بعد اعتقال المتهم وقبل أن يتم رسمياً توجيه الاتهامات إليه من طرف قاضي التحقيق، عندما يحتجزون في المنشآت الأمنية (المعروفة باسم "التسفيرات") أو في مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تحت سلطة وزارة الداخلية - وذلك لدفع المتهم إلى الإدلاء باعترافات تتعلق بالجرائم التي يتم احتجازه بسببها⁵⁹، أو إرغام الشهود على توريط المتهمين أثناء المحاكمة⁶⁰. ولا يتم نقلهم إلى منشأة واقعة تحت سلطة وزارة العدل إلا بعد إدانتهم وإحالة ملفهم على محكمة جنائية لمحاكمتهم.

ومع ذلك، فإنه من المثير للقلق أن تبقى معظم مراكز الاحتجاز خاضعة لسلطة وزارة الداخلية. في هذا الصدد، يسجل العراق، بالإضافة إلى ادعائه بأن الحكومة تبذل "كل الجهود" لضمان أن تتم إدارة مراكز الاعتقال من قبل وزارة العدل فقط⁶¹، أنه وفقاً للأمر الرئاسي رقم 207 / S، على وزارة الداخلية أن تعين عدداً من ضباط التحقيق للقيام بإجراءات التحقيق⁶². ما يثير القلق بالنظر إلى أهمية مراكز الاحتجاز الخاضعة لولاية من نفس الوزارة.

إضافة إلى ذلك، يتم غالباً نقل المشتبه بهم، بعد إلقاء القبض عليهم، إلى أحد مراكز الاعتقال السرية العديدة حيث يستخدم التعذيب بشكل روتيني وممنهج. مثل معتقل المنفى الشهير الواقع في أحد المطارات العسكرية القديمة غرب بغداد. ويقال إن هذا المركز افتتح في سبتمبر 2009، عندما احتجزت قوات الأمن أكثر من 400 رجل داخله بعد أن قامت باعتقالات جماعية في المناطق المحيطة بالموصل في حق أفراد متهمين بـ"المساعدة والتحرير على

56 لفهم المحاولات المتتالية لتعديل هذا البند، انظر:

Global Justice Project: Iraq, The many lives of article 136(b) of Criminal Procedure Code, Law 23 of 1971

(المشروع القضائي الشامل: العراق، الحيوانات العديدة للمادة 136.ب من قانون الإجراءات الجزائية، القانون 23 لسنة 1971)، 23 مايو 2009، <http://gjpi.org/2009/05/23/the-many-lives-of-article-136b-criminal-procedure-code-23-of-1971/> (تم الاطلاع عليه في 10 يوليو 2015)

57 المادة 150 من قانون العقوبات العراقي: "تسقط الجريمة بأحد الأسباب التالية: 1 - وفاة المتهم. 2 - العفو العام. 3 - صفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً". المادة 151 من قانون العقوبات: "يسقط الحكم الجزائي الصادر بعقوبة أو بتدبير احترازي بالعفو العام ويرد الاعتبار وصفح المجني عليه في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وبانقضاء فترة التجربة في حالة إيقاف تنفيذ الحكم دون أن يقع في خلالها ما يستوجب إلغاؤه".

58 منظمة العفو الدولية، العراق عقد من الانتهاكات، مارس 2013، (MDE14/001/2013)، ص 62.

59 مكتب يونامي/م.س.ح.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 13.

60 مكتب يونامي/م.س.ح.، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، ص 2.

61 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 12 ديسمبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 93.

62 نفسه، 113.

الإرهاب"⁶³. ولا يزال هذا المركز يشغل تحت سلطة الكتيبة 54 و 56 من الجيش، تحت سلطة قيادة عمليات بغداد- وهي قيادة أمنية إقليمية شكلها رئيس الوزراء السابق المالكي - التابعة مباشرة لمكتب رئيس الوزراء باعتباره القائد العام للقوات المسلحة. غير أن الحكومة لا تزال تنفي كل الادعاءات المتعلقة بممارسة التعذيب هناك، ولا يزال رئيس الوزراء السابق المالكي يصف هذه الادعاءات بأنها "أكاذيب" و "حملة تشويه"، بل إنه ذهب أبعد من ذلك وصرح في القناة العراقية التلفزيونية أن السجناء ألحقوا ندوبا على أبدانهم⁶⁴ "عن طريق فرك أعواد الثقاب على بعض أجزاء من أبدانهم". وبدلا من فتح تحقيق في الموضوع، علق المالكي عمل فريق التفتيش التابع لوزارة حقوق الإنسان الذي كشف لأول مرة التجاوزات في معتقل مطار المنثنى⁶⁵.

أخيرا، نود أن نشير أيضا إلى أن ظروف الاحتجاز في السجون العراقية لا تستجيب للمعايير الدولية إذ تطبعها المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، بل التعذيب أيضا. فالاحتفاظ لا يزال مشكلة تنظيمية. والرعاية الصحية تدر بشكل سيء، كما تفتقر معظم مرافق الاحتجاز إلى العاملين في المجال الطبي والمعدات الطبية الكافية⁶⁶. كما أن الوضع قاس جدا بالنسبة للنساء المحتجزات خاصة اللواتي ينددن بالتعذيب والعنف والتهديدات التي يتعرضن لها أثناء احتجازهن، بما في ذلك ممارسة أو التهديد بالعنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، يتم منع المفوضية العليا لحقوق الإنسان بالعراق⁶⁷ وكذا الأمم المتحدة⁶⁸ من الوصول إلى مراكز الاحتجاز، على عكس ما يؤكد تقرير الدولة، الذي ذكر أن بإمكان فرق التحقيق، ومن بينها وزارة حقوق الإنسان، زيارة مرافق الاحتجاز⁶⁹.

كما يقوم ضباط السجن، أخيرا، باستعمال التهديد أو التعذيب لانتزاع رشاوى من المتهمين وأعضاء أسرهم و / أو محاميهم⁷⁰.

3.3.3 الاعتماد على المعلومات المنتزعة بواسطة التعذيب كدليل خلال الدعوى

بما أن التعذيب يستخدم أولا وقبل كل شيء لاستخلاص المعلومات من المتهمين، فلا ينبغي أن نستغرب إذا لاحظنا أن "الاعترافات" التي تنتزع تحت التعذيب تستخدم بانتظام أثناء المحاكمة كمصدر رئيسي، إن لم يكن الوحيد، للأدلة، وذلك رغم أن العراق وافق خلال استعراضه أمام مجلس حقوق الإنسان في عام 2010 على "تعزير الجهود من أجل القضاء على التعذيب"، و"اعتبار الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب والمعاملة السيئة ممارسات غير مقبولة"⁷¹، وأعاد تأكيد نفس الالتزامات خلال الاستعراض الدوري الشامل الماضي في نوفمبر 2014⁷².

عادة ما يؤكد ضباط الشرطة أن "الاعتراف هو سيد الأدلة"، وعندما يتم الحصول على "اعتراف"، يظن المسؤولون عن إنفاذ القانون أن ذلك يعفيهم من البحث عن الأدلة المناسبة التي تؤيد إدانة أو براءة المشتبه بهم⁷³. وتقر السلطات العراقية بأن الاعترافات تكتسي "أهمية بالغة" ولها "الأثر الفاعل"⁷⁴ بالنسبة للهيئة القضائية التي تتلقاها. وتسمح المادة 217 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بهذا الاعتماد الكبير على الاعترافات، إذ تنص على أن للمحكمة سلطة مطلقة لاعتبار إقرار المتهم قبل محاكمته، ولو تراجع بعد ذلك عن اعترافه، دليل إثبات. كما أن للقاضي الحق في "تجزئة الإقرار" أي "الأخذ بما تراه المحكمة صحيحا وطرح ما عده"⁷⁵.

63 مرصد حقوق الإنسان، عند مفترق الطرق، حقوق الإنسان في العراق بعد ثماني سنوات من الغزو بقيادة الولايات المتحدة، ص54.

64 نفسه، ص59.

65 نفسه.

66 نفسه.

67 على الرغم من الطلبات المتكررة، لم يسمح أعضاء م.س.د.ح.إ. بزيارة المعتقلين في مراكز التحقيق والاعتقال والسجون التي تديرها وزارات الداخلية والعدل والدفاع، منظمة العفو الدولية: إفلات تام من العقاب حكم الميليشيات في العراق، لندن، 2014، ص21.

68 منعت بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) من الوصول إلى مرافق الاحتجاز الخاضعة لسلطة وزارة الداخلية. مكتب يونامي/م.س.ح.إ. تقرير حول حقوق الإنسان في العراق، يناير-يونيو 2014، أغسطس 2014، ص7.

69 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العراق، 12 ديسمبر 2014، (A/HRC/28/14)، الفقرة 92.

70 نفسه، ص6.

71 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العراق، 15 مارس 2010، (A/HRC/14/14)، الفقرات 51.81 و 52.81.

72 مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، العراق، 12 ديسمبر 2014، (A/HRC/28/14)، الفقرة 124.127. "مدم قبول الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب أو بطرق أخرى غير مشروعة كأدلة" (أورو غواي)؛ و"مواصلة الإصلاحات التشريعية واتخاذ تدابير إدارية للقضاء على التعذيب في القانون والممارسة (كوستاريكا).

73 مكتب يونامي/م.س.ح.إ. تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص16.

74 لجنة مناهضة التعذيب، النظر فيا لتقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، العراق، 18 سبتمبر 2014، (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 102.

75 حسب المادة 219 من قانون العقوبات.

بالإضافة إلى ذلك، وباستثناء البند الدستوري الذي ينص على أن "لا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب"⁷⁶، لا يشير أي بند آخر يتعلق بهذه المسألة إلى مصطلح "التعذيب" في حد ذاته بل يستخدم مصطلحات أخرى من قبيل "الأساليب غير القانونية" أو "الإكراه". فالمادة 127 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تحظر "استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على إقراره"⁷⁷، بما فيها "إساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والإغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير". ورغم أن التقرير الوطني العراقي يستخدم كلمة "اعتراف"، إلا أن النسخة العربية من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفضل عليها كلمة "إقرار". كما تنص المادة 218 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن هذه الإقرارات يجب ألا تأتي نتيجة للإكراه.⁷⁸

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه تم تعديل هذا البند في مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 الصادرة سنة 2003 والتي أزلت ما يلي: "إذا انتفت رابطة السببية بينها وبين الإقرار أو كان الإقرار قد أيد بأدلة أخرى تقتنع معها المحكمة بصحة مطابقته للواقع أو أدى إلى اكتشاف حقيقة ما جاز للمحكمة أن تأخذ به". وهذه الشروط التي يتم إقرارها بشكل واضح لقبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه في إطار الإجراءات المعمول بها.

لكن رغم إلغاء هذا البند نظرياً فإن الشكوك لا زالت تحوم لدى بعض القضاة، حسب مكتب حقوق الإنسان التابع لبعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، حول سريان مفعول القانون الذي أقرته سلطة الائتلاف المؤقتة، و"قد يقدم هذا بعض التفسير لاستمرار اعتماد القضاة على أدلة الاعتراف المشكوك بها، بما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي سمح بذلك"⁷⁹. وفي مثل هذا النظام المعيب، لا يقدم القضاة فقط على قبول استخدام المعلومات المنتزعة من خلال التعذيب كمصدر للأدلة، بل ينحون جانباً كل ادعاءات التعذيب التي يتم لفت انتباههم إليها وبالتالي يرفضون فتح التحقيقات. وبذلك يكون القضاة مسؤولين إلى حد كبير عن المحافظة على نظام يعتمد على التعذيب لضمان الإدانات وتوفير الحصانة لضباط الشرطة والمخابرات المسؤولين عن التعذيب، مما يمنع الضحايا من الحصول على أي تعويض.

توضح قضية السيد رياض عبد المجيد العبيدي⁸⁰ التي عرضتها الكرامة على اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشكل خاص مدى ممارسة التعذيب أثناء الاعتقال السري واعتماد السلطات القضائية على المعلومات المحصلة بفعل التعذيب كتقاعدة للإدانة. فقد اختطف السيد العبيدي، وهو متقاعد طيار لواء في سلاح الجو يبلغ من العمر 61 عاماً من العامرية، يوم 1 يونيو 2014 من قبل دورية للكتيبتين 54 و 56 من الجيش - المعروفتين باسم "لواء بغداد" - وعناصر من جهاز المخابرات الوطني العراقي والاستخبارات العسكرية، أجبروه على ركوب سيارة قبل نقله إلى مركز احتجاز مطار المثني وبعد أربعة أشهر، سمح أخيراً، في أكتوبر 2014، لأسرته بزيارته في السجن مرة واحدة في الشهر.

ثم علم أقاربه أنه خلال الأيام 45 التالية من احتجازه في المعتقل السري، ظل رهن الحبس الانفرادي في غرفة الصرف الصحي، معصوب العينين ومقيد اليدين. وقد تعرض للتعذيب الشديد، من ضرب بالعصي وصعق بالكهرباء مراراً وتكراراً، على أكثر الأجزاء حساسية في جسده. ونتيجة للتعذيب الذي تعرض له، فقد إحدى عينيهِ وسمعته جزئياً.

وبعد ذلك أكره العبيدي على التوقيع على اعترافات استخدمت لاحقاً لتوجيه الاتهام إليه في قضيتين، اعتماداً على المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005 التي بموجبها يواجه المتهمون عقوبة الإعدام. وفي 12 أبريل عام 2015، أمرت السلطات القضائية بالإفراج عنه. وإلى يومنا هذا، لم يفتح أي تحقيق في اختفائه وتعرضه للتعذيب لاحقاً، ما يحرمه من الحصول على تعويض.

3.3.4 انعدام المساءلة

عندما يزعم المتهمون أنهم تعرضوا للتعذيب، لا يستجوب القضاة عادة المدعي حول ادعاءاته، ولا يطالبونه إلا في حالات نادرة بتقديم تقرير طبي لدعم أقواله⁸¹. ومن النادر أن يكون المتهم قادراً على تقديم هذه الشهادة للقاضي ما دام محروماً من الحصول على مساعدة الطبيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. وحتى في الحالات النادرة التي كان فيها المتهمون قادرين على تقديم تقرير طبي، لم يؤثر ذلك على نتيجة المحاكمة وتمت إدانتهم بعقوبات شديدة⁸².

76 المادة 1. ج من الدستور. انظر لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، العراق، 18 سبتمبر 2014، (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 99.

77 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، العراق، 18 سبتمبر 2014، (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 100.

78 لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، العراق، 18 سبتمبر 2014، (CAT/C/IRQ/1)، الفقرة 101.

79 مكتب يونامي/م.س.ج.، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 2.

80 الكرامة، العراق: إطلاق سراح رياض العبيدي بعد 10 أشهر من الاحتجاز السري في أحد معتقلات بغداد، 17 نيسان/أبريل 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5134-10?Itemid=2015> (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

81 مكتب يونامي/م.س.ج.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 24.

وعندما يتم هذا التحقيق، تقوم السلطات المعنية بالتستر على أعمال التعذيب. ففيما يخص حالات الوفاة الناجمة عن التعذيب أثناء الاحتجاز مثلا - وهي ظاهرة متواترة في العراق⁸³ - مثل حالة البطاوي، تأتي نتائج التحقيق لتعلن عن الآلية النهائية للموت وتترك الغموض يكتمل الأسباب الكامنة وراءه، والتي تتلخص في التعذيب.

فقد أُلقي القبض على **أمير البطاوي**⁸⁴، البالغ من العمر 40 عاما والمنتمي للطائفة الأسمي الخاص بنائب الرئيس السابق الهاشمي، من طرف قوات الأمن العراقية في 21 ديسمبر 2011. وبعد اتهامه بالإرهاب على أساس قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005، نُقل البطاوي إلى سجن البلديات في بغداد - مركز اعتقال خاضع لسيطرة وزارة العدل حيث أُعتقل أعضاء آخرون من نفس الطائفة الهاشمي بمعزل عن العالم الخارجي - حيث توفي تحت التعذيب يوم 15 مارس عام 2012.

بعد خمسة أيام، عندما عرضت جثته في المختبر الجنائي ببغداد، عاين محامي البطاوي أن وزن الضحية قد انخفض بحدة وأنه يحمل علامات واضحة للتعذيب على جسده، مثل الجروح التي تعرضت لها أجزاء حساسة من جسده والحروق المتعددة إضافة إلى بتر لسانه.

وبتاريخ 25 مارس 2012، تم تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات وفاته، بناء على طلب من وزارة حقوق الإنسان. وخلصت إلى أن حالة البطاوي الصحية قد بدأت تتدهور منذ ديسمبر 2012 بسبب إصابته بعدة أمراض مثل التهاب الرئة، وتبيح القولون والصداع والتهاب اللوزتين، والتهاب الأمعاء، وتقرح المعدة ونزيف في المريء، تلقت البطاوي حسب اللجنة كافة الرعاية الطبية اللازمة لمعالجتها، دون أن تذكر فقدان الوزن أو حتى علامات التعذيب البادية على جسم الضحية جراء ما تعرض له من تعذيب، على العكس من ذلك، خلصت اللجنة إلى أن البطاوي "توفي جراء تبعات فشل كلوي" وفقا لتقرير الطبيب الشرعي في مستشفى المدينة الطبية، حيث نقل البطاوي يوم 14 مارس عام 2012 من أجل إجراء غسيل الكلوي.

رفض محامي البطاوي النتائج التي توصلت إليها اللجنة، وتقدم في 29 مايو 2014 بطلب إلى محكمة الجنائية⁸⁵ بالكرخ في بغداد لفتح تحقيق في ظروف وفاته، غير أن هذا الطلب رُفض بحجة أن "ظروف وفاة البطاوي قد تم تحديدها".

ومن الجدير بالذكر أن البطاوي لقي حتفه بعد ثلاثة أسابيع على نشر تقرير صادر عن المجلس الأعلى للقضاء خلصت فيه لجنة التحقيق القضائية إلى أن أيا من الأشخاص 73 الذين اعتقلوا في قضية الهاشمي لم يشتك من التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

أخيرا، مما يدعو إلى القلق الشديد أن الردود القضائية على ادعاءات التعذيب في الحالات التي تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام لا تختلف عن مثيلاتها الأقل حدة، ما دام القاضي لا يتخذ أي إجراء آخر، بل وحتى في بعض الحالات التي يقرر فيها تحويل العقوبات الأخرى إلى عقوبة الإعدام⁸⁶

التوصيات:

1. تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب الصادرة في الاستعراض الأخير للعراق في أغسطس 2015⁸⁷؛
2. ضمان إدراج مبدأ حظر المطلق للتعذيب في التشريعات العراقية وتطبيقه بشكل صارم وتجريمه على نحو كاف، وضمان أن يتم تضمين القانون للعقوبة الملائمة له؛
3. التأكد من أن جميع المعتقلين يتمتعون، بموجب القانون وأثناء الممارسة العملية، بجميع الضمانات القانونية الأساسية، منذ ابتداء حرمانهم من الحرية وأنه لا يتم احتجاز أي شخص في أي مركز اعتقال سري والتحقيق والكشف عن وجود أي مرفق آخر من هذا القبيل ووضعها تحت حماية القانون.
4. إخضاع جميع مرافق الاحتجاز للسلطة الحصرية لوزارة العدل وضمان وصول المفوضية العليا لحقوق الإنسان إلى جميع أماكن الاحتجاز؛
5. اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية وغيرها من أماكن الاحتجاز، وضمان حصول السجناء على الرعاية الصحية والزيارات الطبية؛

82 مكتب يونامي/م.ب.س.ج.، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 2.

83 الكرامة، العراق: تعذيب حتى الموت لأحد رجال حماية طارق الهاشمي، نائب الرئيس سابقا، 07 تموز/يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5205-2015-07-07-10-18-56?Itemid=2015> (تم الاطلاع عليه في 20 سبتمبر 2015)، منظمة العفو الدولية، العراق، النظر في التقرير المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، الدور 55، 27 يوليو إلى 14 أغسطس 2015، ص 7.

84 الكرامة، العراق: تعذيب حتى الموت لأحد رجال حماية طارق الهاشمي، نائب الرئيس سابقا، 07 تموز/يوليو 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5205-2015-07-07-10-18-56?Itemid=2015> (تم الاطلاع عليه في 20 سبتمبر 2015)

85 مجلس القضاء الأعلى، بيان حول وفاة اثنين من أفراد حماية الهاشمي، 11 أبريل 2012، <http://www.iraqja.iq/view.1393/> (تم الاطلاع عليه في 10 يوليو 2015)

86 نفسه.

87 لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية حول التقرير الأولي للعراق، (CAT/C/SR.1349and1350)

6. تأمين تدابير فعالة لضمان عدم قبول المعلومات التي تنتزع تحت التعذيب، باستثناء تلك التي يتم الإدلاء بها عند الاحتجاج ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على حدوث ذلك واتخاذ العقوبات اللازمة ضد القضاة الذين يفشلون في الاستجابة بشكل مناسب لادعاءات التعذيب المدلى بها خلال الإجراءات القضائية.
7. التأكد من أن جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة تخضع للتحقيق الفوري والفعال والتزیه، وأن مقاضاة الجناة وإدانتهم تتم وفقاً لخطورة أفعالهم؛
8. التأكد من تحديد هوية كل ضحايا التعذيب وسوء المعاملة، والانتصاف لهم ومنحهم الحق القانوني في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة التأهيل الكامل.

3.4 ممارسة الاحتجاز التعسفي وانتهاكات حقوق المحاكمة العادلة (المادتان 9 و 14)

تشكل كل من ضمانات المحاكمة العادلة وكذا الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي في العراق مجالين مثيرين للقلق بشكل خاص. فعلى الرغم من إشارة تقرير العراق للعديد من الضمانات الواردة في القانون الوطني⁸⁸، يتعرض النظام القضائي العراقي لانتقادات شديدة، كونه "معيباً على نحو خطير"⁸⁹ كما أنه يفضل باستمرار في الالتزام بضمانات المحاكمة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية.

3.4.1 الاعتقالات التعسفية

في العراق، تتمثل السلطات العامة التي تمتلك القدرة على اعتقال الأشخاص في الشرطة وقوات الأمن العراقية، والتي تخضع للقوة لوزارة الداخلية ووزارة الدفاع أو مكتب رئيس الوزراء. كما يمتلك هذا الأخير أيضاً السيطرة المباشرة على قيادة عمليات بغداد ووحدة مكافحة الإرهاب، واللواء 56 من الجيش ("لواء البصرة"، المسؤول عن الأمن في المنطقة الخضراء) واللواء 54 للجيش ("لواء المثنى")، رغم كونها تخضع إدارياً لسلطة وزارة العدل⁹⁰.

تنص المادة 9.2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية على أن "أي شخص يقبض عليه يجب أن يخبر فوراً بأسباب اعتقاله". كما تنص المادة 92 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص إلا "بمقتضى أمر صادر من قاضي أو محكمة أو في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك". بينما تنص الفقرة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 207 / S على أنه "لا يجوز القبض على أحد أن يتم عليه دون أمر قضائي مسبق إلا في حالات التلبس بالجريمة أو المواجهة مع قوات الامن". لكن هذه البنود المنظمة للاعتقال لا تنص على تقديم أمر قضائي أثناء إلقاء القبض، بل فقط على أن يتم الاعتقال "بمقتضى أمر قضائي"، الأمر الذي يترك الباب مفتوحاً أمام الانتهاكات. والواقع، أن جميع الاعتقالات تقريباً، خاصة تلك التي تنفذ في إطار قانون مكافحة الإرهاب (2005)، وتلك التي تقوم بها القوات التابعة لمكتب رئيس الوزراء، تنفذ دون الإدلاء بأي أمر قضائي، بل إن هذا الأخير لا يصدر عادة من القاضي إلا بعد تنفيذ الاعتقال⁹¹. وغالباً ما يتم استخدام إمكانية إلقاء القبض على شخص بدون أمر بالاعتقال في حالات التلبس أو المواجهة مع قوات الأمن كمبرر في الحالات التي تنفذ فيها الاعتقالات باستخدام القوة المفرطة، ما يضطر المشتبه بهم إلى الدفاع عن النفس.

ينطبق ذلك مثلاً على أحمد سليمان جامع المهنا العلواني⁹² - الذي سنتناول حالته بالتفصيل لاحقاً - وهو عضو بارز في الكتلة العراقية العلمانية في مجلس النواب، ومعروف بتديده بالفساد السائد داخل البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لكل من سياسات رئيس الوزراء العراقي وتهييش الحكومة المركزية للعراقيين السنة.

فقد اعتقل العلواني في منزله يوم 28 ديسمبر 2013، خلال غارة ليلية نفذتها فرقة العمل التابعة لقوات الأمن العراقية بالزي العسكري، ودون أن تقدم أية أمر بالاعتقال. وخلال الغارة، فتحت فرقة العمل النار على حراس السيد العلواني، مخلفة قتيلين وعدداً من المصابين.

88 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، التقارير الدورية الخامسة للدول الأطراف التي حلّ موعد تقديمها في عام 2000، العراق، 12 ديسمبر 2013، (CCPR/C/IRQ/5)، الفقرة 138 والتي تليها.

89 (بيلاي تدين نقشي استخدام عقوبة الإعدام في العراق)، جنيف، 19 أبريل 2013، <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13253&LangID=E#sthash.9rJbXoJD.d> (تم الاطلاع عليه في 16 سبتمبر 2015) puf

90 مكتب يونامي/م.س.ح.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص. 12.

91 نفسه.

92 الكرامة، العراق: الحكم بالإعدام على النائب البرلماني أحمد العلواني، 16 كانون 2/يناير 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5068-2015-01-16-16-28-14?Itemid=2015>، (تم الاطلاع عليه في 20 سبتمبر 2015)

وقد أدين العلواني بموجب المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2013، وحكم عليه بالإعدام في 23 نوفمبر 2014 من قبل المحكمة الجنائية المركزية العراقية بتهمة قتل أفراد من قوات الأمن "لغايات إرهابية"، نظرا لكونه قام هو وحراسه بإطلاق النار دفاعا عن النفس، بعد أن اقتحمت منزله قوات مجهولة⁹³.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة 3.9 من ع.د.ح.س.م على أن يحال فوراً كل موقوف أو معتقل بتهمة جزائية إلى أحد القضاة. ونشير في هذا الصدد إلى أن المادة 13.19 من الدستور العراقي تنص على أن تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدتها إلا مرة واحدة وللمدة ذاتها. بينما تنص المادة 123أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يستجوب حاكم التحقيق المتهم خلال 24 ساعة من حضوره. وهذا يعني أن ممثل الشخص المقبوض عليه أمام الحاكم يجب أن يتم في غضون 48 ساعة لاستجوابه. وهو ما لا يتم أبداً نظراً لكون المقبوض عليهم لا يقدمون أمام سلطة قضائية إلا بعد أيام بل أسابيع بعد توقيفهم⁹⁴، وهو ما يشكل خرقاً للقانون الوطني والعهد الدولي.

3.4.2 الاعتقال المطول قبل المحاكمة

إضافة إلى ذلك، يتم احتجاز المتهم لفترات طويلة قبل محاكمته رغم أن المادة (109) من ق.إ.جني الفقرتين (أ) و (ج) تنص على أن احتجاز المشتبه بارتكابهم جرائم غير موجبة للإعدام يجب أن يحدد في 15 يوم قابلة للتجديد، وألا يتجاوز ستة أشهر، أو، في جميع الأحوال، ألا يتعدى ربع الحد الأقصى للعقوبة التي يمكن أن تصدر. لكن يلاحظ شيوع احتجاز المعتقلين عن مثل هذه الجرائم لفترات طويلة تتجاوز ما يسمح به القانون وأن هناك شكايات صادرة عن العديد من الأشخاص الذين تم احتجازهم لمدة تصل إلى 2-4 سنوات، وفي بعض الحالات 10 سنوات⁹⁵. وبدلاً من ذلك، تنص الفقرة (ب) من نفس البند على إمكانية الاحتفاظ بالمحكوم عليه بالإعدام رهن الاحتجاز "حتى يصدر قرار فاصل بشأنه من حاكم التحقيق أو المحكمة الجزائية"، مما يسمح بتجديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى أجل غير مسمى، وهو ما يتعارض مع المادتين 1.9 و 3.9 من العهد⁹⁶.

ونشير إلى أنه خلال فترة التحقيق، يتم احتجاز المشتبه بهم عادة في مرافق الشرطة (المعروفة باسم "التسفيرات") أو في مديرية مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة تحت سلطة وزارة الداخلية، حيث يتعرضون للتعذيب خلال مرحلة التحقيق من أجل انتزاع المعلومات ("الاعترافات") التي سيتم استخدامها لاحقاً في المحاكمات كدليل، كما هو مفصل في القسم السابق.

3.4.3 الاعتقال السري بمعزل عن العالم الخارجي

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن قانون إدارة السجون يعترف في مادته 14 بحق المحتجزين في الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي، لا زالت هناك العديد من حالات العزل عن العالم الخارجي والاعتقال السري التي قامت منظمة الكرامة⁹⁷ وغيرها من منظمات حقوق الإنسان بتسجيلها⁹⁸. وهو ما يحدث في كثير من الأحيان في منشآت اعتقال سرية، كما هو الحال في معتقل المثني السبي السمعة المذكور أعلاه، وهو ما يشكل انتهاكاً للقوانين المحلية، مثل المادة 19.13 من الدستور التي لا تسمح بالسجن والاعتقال إلا في المنشآت المعنية لهذا الغرض.

يتطور الاعتقال السري أيضاً ليصبح اختفاء قسرياً، وهي ممارسة منتشرة في البلد، فرغم كون العراق طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (ICCPED) منذ سنة 2010، إلا أنه لا يتم في الواقع تضمين بنودها على نحو كاف في التشريعات الوطنية ولا زالت حالات الاختفاء القسري تسجل الآن.

فقد ارتفعت تقديرات حالات الاختفاء القسري التي تم تسجيلها أولاً في ظل النظام الذي حكم العراق من عام 1968 حتى عام 2003 وخاصة خلال الحرب بين إيران والعراق، واستمرت خلال الغزو الذي قاده الولايات المتحدة بعد سنة 2003 حتى اليوم، من 250 000 إلى 1000000 شخص. وهو

93 الاتحاد البرلماني الدولي، العراق/62-IQ-أحمد جميل سلمان العلواني، القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان للبرلمانيين في دورتها 46، جنيف، 24-27 يناير 2015.

94 مكتب يونامي/م.ب.س.ح. تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص.24.

95 نفسه ص 13-14.

96 بلهو في الواقع انتهاك للمادة 9.1 من العهد، على اعتبار أن قوانين لجنة حقوق الإنسان نص على أن هذا الاعتقال يصبح "تعسيفاً" إذا امتدت فترات طويلة دون مبرر أو كان غير خاضع للمراجعة الدورية، انظر لجنة حقوق الإنسان، فان ألفن ضد هولندا، القضية رقم 305/1988، وثيقة الأمم المتحدة. A/45/40، المجلد 2، المرفق التاسع، الفرع M، الفقرة 8.5. فالاحتجاز إلى أجل غير مسمى هو انتهاك للمادة 3.9 من العهد التي تنص على أن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة".

97 الكرامة، العراق: متى تفرج السلطات العراقية عن شوقي عمر؟ 07 نيسان/أبريل 2014، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4817>، (تم الاطلاع عليه في 20 سبتمبر 2015)

98 مرصد حقوق الإنسان، العراق يشهد اعتقالات جماعية بمعزل عن العالم الخارجي، 5 مايو 2012، <https://www.hrw.org/ar/news/2012/05/15/246274>، (تم الاطلاع عليه في 20 سبتمبر 2015)

ما يجعل العراق يسجل أعلى عدد من حالات الاختفاء القسري في العالم⁹⁹. وعادة ما يتم القبض على ضحايا الاختفاء القسري من طرف أفراد من قوات الأمن، وفي كثير من الأحيان خلال عمليات مدهامة لمنازلهم، ليم بعد ذلك حرمان أسرهم من أية معلومات عن مصيرهم ومكان وجودهم. ومن الشائع أن يعتقل الضحايا سرا ويتعرضوا للتعذيب في مراكز الاحتجاز الرسمية أو السرية.

قضية **محمد عباس كاظم السوداني**¹⁰⁰ خير مثال على هذه الممارسة. فقد اعتقل هذا العامل السوداني المتزوج، والبالغ من العمر 29 سنة، في 20 نوفمبر 2014 في حوالي الساعة 2 في منزله في حي الوحدة في بغداد من قبل فرقة مكونة من 15 عضو من أعضاء وحدة الأسلحة والتكتيكات الخاصة (SWAT). وأساءت معاملة أمه وأخواته وكذلك الأطفال الذين كانوا نائمين، قبل اقتياده إلى مكان مجهول. وبعد اختفائه، تقدمت أسرة السوداني بشكوى إلى مركز الشرطة في حي الخالصة في بغداد، ولكن دون جدوى.

وفي 4 مايو عام 2015، أي بعد مرور خمسة أشهر على اعتقال السوداني، تلقت والدته اتصالاً هاتفياً من طرف السلطات يخبرها أن ابنها معتقل في سجن التاجي، وهو مركز اعتقال يقع في منطقة ريفية شمال بغداد، حيث تمكنت من زيارته في اليوم التالي.

أخبر أمه إنه قضى ستة أشهر معتقلاً في مطار المثني، حيث تعرض للتعذيب الشديد، من ضرب بالأسلاك الحديدية على كل أجزاء جسمه وصعق لأعضائه التناسلية بالكهرباء والاعتداء الجنسي المتكرر عليه. وكل ذلك لإجباره على "الاعتراف" بأنه قام بتسميم والده وكذا خطف وقتل أشخاص آخرين. كما أكره على التوقيع على عدة وثائق وهو معصوب العينين.

ذكر السوداني أنه تعرض للتعذيب من طرف "الكابتن أحمد" و "الكابتن أسامة" اللذين ينتميان إلى اللواء 54، وهي وحدة تابعة للجيش العراقي يقال إنها تحت قيادة العقيد فراس الأزري، وكانت تدعى من قبل من طرف الجيش والشرطة "بقات المالكي"، باعتبار أن قيادتها العليا لا تأتمر بأوامر وزارة الدفاع التي يفترض أنها تتبع لها من الناحية الهيكلية، بل تخضع مباشرة لرئيس الوزراء، من خلال مكتب الأمن التابع له بصفته القائد العام للقوات المسلحة.

وكانت الكرامة قد قدمت منذ عام 2014، عدة إجراءات عاجلة إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري نيابة عن أفراد اختفوا مثل السوداني وأشارت إلى أن بعض هؤلاء الأفراد لم يتم العثور عليهم أبداً في أي من السجلات المتاحة لمختلف الوزارات. مما يبرهن أيضاً على الغياب المقلق للسجلات السلمية في أماكن الاحتجاز، رغم تخصيص القسم 3 من المذكرة 2 لسلطة الائتلاف المؤقتة لسنة 2003 وقانون إدارة السجون ومرافق الاحتجاز رقم 2 لسنة 2003. وبالإضافة إلى ذلك، من الشائع أن السجناء "يختفون" عندما تم إدانتهم ويتم نقلهم من مكان احتجاز إلى آخر.

وعلاوة على ذلك، فإن القوانين الوطنية لا توفر ضمانات كافية ضد الاختفاء القسري، بما أنها لا تدرج بشكل مناسب بنود الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في التشريعات المحلية. فعلى سبيل المثال، لا يوجد تعريف لجرمة "الاختفاء القسري" في القانون الوطني العراقي ولا يتم اعتباره جريمة جنائية. ففي الواقع تعرف المادة 2.12 ج للمحكمة الجنائية العراقية العليا للاختفاء القسري بأنه "جريمة ضد الإنسانية"، مما يجعله لا ينطبق على حالات الاختفاء القسري التي ترتكب خارج إطار هجوم واسع النطاق أو المنهج ضد السكان المدنيين.

وتحج السلطات العراقية بأن الاختفاء القسري يشكل "جريمة مستقلة"، ما دامت بنود الدستور وقانون العقوبات تغطي "العديد من الجرائم التي من شأنها أن تشكل الاختفاء القسري" مثل "الاعتقال غير القانوني والسجن" والتي تجرمها المواد 322، 323، 324 من قانون العقوبات أو "الاختطاف"، المُجرّم بموجب المادتين 421-429 من قانون العقوبات. ومع ذلك، فلن يتم تطبيق أي من هذه البنود على الاعتقال غير القانوني الذي تمارسه الميليشيات التي تسيطر عليها الدولة ولا تتضمن "رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص الخفي أو مكان وجوده"، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

بالإضافة إلى ذلك، وكما هو الشأن بالنسبة للمخاوف المثارة بشأن التعذيب، فعلى الرغم من إمكانية متابعة الضباط الذين يلجؤون إلى الاختفاء القسري بتهمتي "الحبس غير القانوني" أو "الاختطاف"، إلا أن المادة 136 ب من قانون الإجراءات الجزائية تخضع الإحالة للمحاكمة إلى تأييد الوزارة التي ينتمي إليها الموظف. كما لا ينص أي من البنود أعلاه على أية أحكام دنيا في حق مرتكبي هذه الجريمة. كما لا تأخذ العقوبات عند الاقتضاء بعين الاعتبار جسامته جريمة الاختفاء القسري¹⁰¹، ثم إن قانون العقوبات العراقي يحتفظ بمبرر تلقي الأوامر العليا للدفاع عن المرتكبين في بعض الحالات¹⁰².

⁹⁹ اللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، <http://www.icmp.int/where-we-work/middle-east-and-north-africa/> (تم الاطلاع عليه في 16 سبتمبر 2015)

¹⁰⁰ الكرامة، العراق-نداء عاجل: مخاوف من إدانة محكمة العراق الجنائية المركزية للمواطن محمد السوداني على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب، 1 يونيو 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5163-2015-06-01-12-34>، 2015 (تم الاطلاع عليه في 2 يوليو 2015)

¹⁰¹ المادة 322 من قانون العقوبات التي تنص على عقوبة تصل إلى 7 سنوات.

¹⁰² المادة 2.40 تنص على "عدم حدوث الجريمة إذا وقع الفعل منه تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس تجب عليه طاعته أو اعتقد أن طاعته واجبة عليه".

لذلك، لا يزال الإفلات من العقاب على ارتكاب جريمة الاختفاء القسري سائداً في العراق، ولا يزال عدد الادعاءات التي تؤدي إلى فتح التحقيقات ضئيلاً. ففي عام 2011، أعلنت الحكومة العراقية عن تشكيل لجنة للتحقيق في حالات المفقودين العراقيين منذ غزو عام 2003 تتألف من ممثلين عن وزارة الدفاع ووزارة الداخلية والأمن الوطني والصحة والعدل وحقوق الإنسان، إضافة إلى ممثلين لأجهزة المخابرات وقوات مكافحة الإرهاب¹⁰³. لكن المثير للاستغراب أن العديد من هذه الوزارات كانت تشارك أو كانت هي نفسها تقود الميليشيات المسؤولة عن الانتهاكات الحقوقية الخطيرة، بما فيها من حالات الاختفاء القسري. وتبين الشهادات التي جمعتها الكرامة أن الشكاوى المقدمة من طرف أقارب الأشخاص المختفين إلى مختلف السلطات مثل مراكز الشرطة والمحاكم الجنائية بما في ذلك المحكمة المركزية الجنائية والمدعي العام ووزارة حقوق الإنسان ووزارة الداخلية لا تتلقى أبداً أي جواب.

وحتى في الحالات النادرة التي تجرى فيها التحقيقات فعلاً، لا ينص القانون الداخلي العراقي على تنحية الجناة المرعومين عن وظائفهم. ففي الواقع، لا تنص البنود المتعلقة بالموضوع من قانون العقوبات وقانون انضباط موظفي الدولة والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي إلا على عقوبات تقع على المسؤولين فقط في حالة إصدار المحكمة لقرارها ولا يوجد إلا بند واحد ينص على إعفاء المتهم من ممامه في مرحلة التحقيق تتمثل في المادة 17 من قانون انضباط موظفي الدولة التي تؤكد أن "الوزير ورئيس الدائرة سحب يد الموظف مدة لا تتجاوز (60) يوماً إذا تراءى له أن بقاءه في الوظيفة مضر بالمصلحة العامة أو قد يؤثر على سير التحقيق"، و نادراً ما يتم تطبيقها¹⁰⁴.

3.4.4 الحرمان من الحق في الدفاع والحصول على المساعدة القانونية

كما وثقت ذلك منظمة الكرامة في العديد من الحالات، فإن الحق في اللجوء إلى محام مقيد إلى حد كبير رغم أن القوانين المحلية تضمن ذلك نظرياً. فالواقع أن المادة 4.19 من الدستور العراقي تنص على أن حق الدفاع مكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، بينما تنص المادة 6.19 على أن للمتهمين الذين ليس لديهم محام الحق في خدمات محام تعيينه المحكمة. كما تنص المادة 1.8 من مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 3 لسنة 2003 على أن لأي شخص متهم بارتكاب جناية الحق في الوصول إلى محام أثناء الاحتجاز خلال جميع مراحل المسطرة، بينما تنص المادة 30 من نفس القانون على جواز أن تتم المقابلات بين السجين ومحاميه على مرأى مسؤول من جهاز الشرطة أو من السجن شرطية أن يتعذر على أي منها سماع الحديث الذي يدور بين السجين ومحاميه. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 123 من قانون أصول الإجراءات الجزائية تنص على أن على حاكم التحقيق عدم استجوابه لحين توكيل محام أو تعيين محام له من قبل المحكمة. لكن نادراً ما يتم احترام هذه الضمانات عند الممارسة.

ففي الواقع، نادراً ما يقوم قضاة التحقيق بإبلاغ المشتبه بهم الذين تم اعتقالهم بتهم جنائية بحقهم في التزام الصمت أو في أن يكون محام حاضراً معهم أثناء التحقيق، وبالتالي لا يتمكنون من إحضار محام خلال استجوابهم¹⁰⁵. وإضافة إلى كون هذا الأمر يشكل انتهاكاً سافراً في الحق في الحصول على محام فإنه يولد نتائج وخيمة، بحيث يصبح المشتبه فيه في قضايا إجرامية عاجزاً عن إطلاع حاكم التحقيق على تعرضه للتعذيب، وهو ما يمكن أن يثار فيما بعد أثناء المحاكمة¹⁰⁶.

وعلاوة على ذلك، يمثل معظم المتهمين في المحكمة دون محام يمثلهم، إذ أنهم يلتقون عادة بهذا الأخير لأول مرة في المحكمة. وبما أن المحاكم هي التي تقوم بتعيين المحامين لتمثيل المتهمين أثناء المحاكمات، فإنها نادراً ما تسمح لهم بتأجيل الإجراءات لتمكين المتهمين من إعداد دفاعهم بمساعدة محاميه، خاصة في الحالات التي يتم فيها اتهام هؤلاء بارتكاب جرائم خطيرة يعاقب عليها بالإعدام¹⁰⁷. وبالإضافة إلى ذلك، لا يقوم المحامون المعينون من طرف المحكمة للدفاع بطلب التأجيل للتشاور مع موكلهم، بل إنهم يكفون فقط بالتدخل خلال النطق بالحكم، عندما يتم تقديم ملتمس بالعمو، ولكن دون تدعيم هذا الطلب بأية حجة¹⁰⁸. ويذكر أخيراً أن الاتهامات يتم توجيهها في حق الأفراد دون تقديم أية أدلة، حتى في الحالات التي تعرف انتهاك حق المتهمين في الحصول على مساعدة قانونية من اختيارهم، خاصة وأن الموظفين العموميين يطلبون المزيد من المال للمتهمين من أجل تعيين محام محدد لهم يمكن أن يضمن لهم إلغاء التهم الموجهة إليهم¹⁰⁹.

¹⁰³ الكرامة، العراق: التقرير الموازي، التقرير المعروض على اللجنة المعنية بالاختفاءات القسرية في سياق استعراض التقرير الأولي للعراق، 14 أغسطس 2015، ص 5.

¹⁰⁴ نفسه، ص 5.

¹⁰⁵ مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 13.

¹⁰⁶ مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص 2.

¹⁰⁷ مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 13.

¹⁰⁸ مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير بشأن الاستجابة القضائية لادعاءات التعذيب في العراق، فبراير 2015، ص iii.

¹⁰⁹ مكتب يونامي/م.س.ح.إ، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 22.

3.4.5 عدم احترام مبدأ قرينة البراءة

تكرس المادة 6.19 من الدستور العراقي مبدأ افتراض البراءة، بينما تحظر المادة 235 من قانون العقوبات نشر "أمر من شأنها التأثير في الأحكام أو القضاة الذين أنيط بهم الفصل في دعوى مطروحة أمام جهة من جهات القضاء".

ومع ذلك، تنتهك بشكل صارخ هذه الضمانات القانونية المنصوص عليها في القانون المحلي. فلا يزال التلفزيون العراقي بشكل خاص يبث علناً "اعترافات" الإرهابيين المزعومين، مع إظهار وجوههم وأجسادهم بوضوح للعيان في الفيديو وتقديمهم كـ "مجرمين". فهم عادة مشتبه بهم تم القبض عليهم دون أن توجه إليهم بصفة رسمية أية تهمة، كما هو الحال في برنامج "في قبضة القانون" الذي يبث في قناة العراقية، والذي تم إعداده بالتعاون مع وزارة الداخلية، أو برامج أخرى تبث داخل العراق من الخارج مثل الحرة وقناة الفيحاء.

وبما أن المشتبه بهم يتم عرضهم على شاشة التلفزيون باعتبارهم "إرهابيين يعترفون" بجرائمهم الخطيرة أو يقومون بتوريط متهمين آخرين بارتكاب هذه الجرائم، فإن هذه الممارسة لا تخالف فقط مبدأ افتراض البراءة، بل تشكل أيضاً ضغطاً على القضاة لحثهم على إصدار أحكام بالإدانة ضدهم، وفي كثير من الأحيان على أساس وحيد هو هذه الاعترافات القسرية. كما يتم بصفة دورية تنظيم مؤتمرات صحفية علنية من قبل وزارة الداخلية، يتم خلالها تقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة إلى وسائل الإعلام من أجل الاعتراف بجرائمهم ويتم بث لقطات الفيديو لاستجواب المعتقلين قبل المحاكمة على قناة اليوتيوب¹¹⁰.

وفي هذا الصدد، تم في 2011 بث محاكمة نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي في التلفزة الوطنية، على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب من حراسه الشخصيين. وعلق، في ذلك الحين، مسؤول في وزارة الداخلية، هو اللواء الركن عادل دحام على الحدث قائلاً: "إذا قلنا إننا قد أمسكنا بزعم تنظيم القاعدة، فمن سيصدقنا؟". مضيفاً: "هذا الإجراء يهدف إلى إظهار المصادقية. نحن واثقون من أننا ننتج الإجراء الصائب"¹¹¹.

ففي ديسمبر 2011، قامت قوات الأمن العراقية، بأمر من رئيس الوزراء نوري المالكي، بمحاصرة منزل نائب رئيس الجمهورية طارق الهاشمي، وهو عضو بارز في كتلة العراقية والمنافس الرئيسي للملكي في الانتخابات، كان ينتقد ما اعتبره محاولات المالكي لتركيز السلطة. وهو ما مثل تصعيداً للتوتر بين المالكي والهاشمي اللذين كانا على خلاف بشأن تشكيل حكومة الوحدة.

وبما أن الهاشمي لم يكن في المنزل، فقد اعتقلت قوات الأمن عدداً من أقاربه وأعضاء من فريق عمله. وفي 19 ديسمبر 2011، تم بث الاعترافات القسرية التي تجرم الهاشمي والتي انتزعت تحت تهديد السلاح من ثلاثة من حراسه الشخصيين الذين تعرضوا للتعذيب المبرح على قناة العراقية المملوكة للدولة. في ذات اليوم، عقدت وزارة الداخلية مؤتمراً صحفياً للإعلان عن أن مذكرة اعتقال صدرت ضد الهاشمي بتهمة "تدبير عمليات تفجيرية" وبثت الاعترافات المنتزعة بالإكراه، الأمر الذي يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

وفي نفس الوقت، واصلت الأجهزة الأمنية، التي فرضت رقابة مشددة على المالكي، اعتقال العشرات من موظفيه وحراسه واقتادوهم إلى مواقع سرية حيث تعرضوا للتعذيب المبرح وأجبروا على التوقيع على اعترافات تدينهم وتدين الهاشمي.

وقد قامت الكرامة بتجميع شهادات بشأن 21 من موظفي الهاشمي وأقاربهم وأصدقائهم¹¹² الذين اعتقلوا جميعاً فيما بين ديسمبر 2011 ومارس 2012. وأدلو بأنهم تعرضوا للتعذيب المبرح أثناء احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أشهر. وبعد أن كان التعذيب يهدف في البداية إلى انتزاع الاعتراف منهم بأنهم شاركوا في أعمال إرهابية باسم الهاشمي، تحول فيما بعد إلى عقاب الجماعي لهم على العمل معه. وبالإضافة إلى احتجازهم في الحبس الانفرادي، تعرضوا للضرب (الفلقة)، وأجبروا على خلع ملابسهم وتم تعريضهم لدرجات حرارة جد منخفضة. كما تم خنقهم بأكياس البلاستيك وصعقهم بالصدمات الكهربائية عبر أقطاب كهربية وضعت على أجزاء حساسة من أجسادهم. كما هددهم أفراد الأجهزة الأمنية، الذين كان بإمكانهم الوصول إلى منشآت السجن، بإلقاء القبض على زوجاتهم وأمهاتهم واغتصابهن أمامهم. بل إن السيدة رشا نعيم جعفر الحسيني، الكاتبة الشخصية والمسؤولة الإعلامية للهاشمي، تعرضت للاغتصاب.

110 منظمة العفو الدولية، العراق: عقد من الانتهاكات، 2013، 37-38.

111 جاك هيلي "Iraq Turns Justice Into a Show, and Terror Confessions a Script" (العراق حول العدالة إلى عرض، والاعترافات بالإرهاب إلى نص مهين)، نيويورك تايمز، 7 يناير 2012، <http://www.nytimes.com/2012/01/08/world/middleeast/iraq-turns-justice-into-a-show-and-terror-confessions-a-script.html> (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015)

112 حول ضباط حمايتها لأربعة، انظر: الكرامة، العراق: اعترافات التعذيب اعتقال التعسفي لأربعة أممنا من حمايتنا نبر نيسالجمهوريات مطار قالهاشمي، 21 أغسطس 2014، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/4953-2014-09-16-19-18-01?Itemid> (تم الاطلاع عليه في 6 يوليو 2015)، وحوالاً لأعضاء 11 وأقاربهم وأصدقائهم، انظر: الكرامة، العراق: اعتقالاً لتسياسية أو اسعة استهدفت العاملين بكتيبار قالهاشمي، نائباً لرئيس العراقي السابق، 16 أبريل 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5132-2015-04-16-13-50-34?Itemid> (تم الاطلاع عليه في 6 يوليو 2015)

في وقت لاحق، تمت إدانة الجميع، على أساس اعترافاتهم المنتزعة تحت وطأة التعذيب، بـ "شن هجمات إرهابية" من طرف قاضي التحقيق لفرع المحكمة الجنائية المركزية في العراق في الكرخ. بعد محاكمات معيبة بشدة جرى خلالها اعتبار اعترافاتهم تحت التعذيب أدلة وحيدة في القضية، وحكم عليهم جميعاً بالإعدام على أساس المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب في العراق لعام 2005.

3.4.6 القناعات الخاطئة المبينة على الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب أو المعلومات التي يقدمها

"مخبرون سريون"

أخيراً، وكما هو مفصل في الفقرة السابقة يعتمد القضاء، أثناء المحاكمات، بشكل كبير على المعلومات المنتزعة تحت وطأة التعذيب. و من الشائع، خاصة في حالات الجرائم المرتكبة ضد "الأمن القومي"، أن يستند حكام التحقيق والقضاء إلى شهادات المخبرين السريين، كما تسمح بذلك المادة 2.47 من قانون العقوبات¹¹³. تلك ممارسة مثيرة للقلق، خاصة بعد تعديل المادة 243 من قانون العقوبات في سنة 2009 لتشديد عقوبة اتهام شخص بريء زوراً، نظراً للمشاكل التي نشأت عن استخدام واسع النطاق للمخبرين السريين. وفي الوقت ذاته، أصدر مجلس القضاء الأعلى توجيهاً يحث حكام التحقيق على مراجعة موثوقية المعلومات المقدمة من المخبرين السريين وعدم اعتبارها كافية في حالة غياب أدلة أخرى لإصدار الأمر بالاعتقال. ويعتبر هذا الاعتقاد الكبير على المعلومات المنتزعة تحت التعذيب أو المقدمة من طرف المخبرين السريين أشد إثارة للقلق في الحالات العديدة التي تقود إلى تنفيذ عقوبة الإعدام.

3.4.7 عدم استقلال القضاء

تقترب العيوب الخطيرة في النظام القضائي العراقي المفصلة أعلاه بالمستوى المتدني لاستقلال القضاء كسلطة تنفيذية و يمارس رئيس الوزراء تأثيراً قوياً لدرجة أن المحاكم أصبحت أداة للتحكم السياسي. وكما سناوله بالتفصيل في القسم التالي، تشيع متابعة المعارضين السياسيين تحت غطاء مكافحة الإرهاب بل ومضايقة المحامين الذين ينتقدون الحكومة. وذلك رغم أن القانون الوطني العراقي يتضمن بنوداً تضمن حماية استقلال القضاء، كما جاء في المادتين 1.19 و 87 من الدستور، وكذلك قانون إدارة السجون ومرافق الاحتجاز رقم 2 لسنة 2003 والمادة 1.2 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979.

فالتدخل السياسي وتهديد الميليشيات وخشية القضاء على حياتهم تؤثر بشدة على صدور العديد من الأحكام. وغالباً ما يرتبط هذا في الوقت الحاضر بانتشار الفساد في النظام القضائي والإداري. إذ تظل القضايا التي يتابع فيها أفراد الشرطة بتلقي رشوى، مثل الحالات التي يطلبون فيها المال من أقارب السجناء، للتوقف عن تعذيبهم أو الحصول على خدمات محام¹¹⁴، نادرة. بل إن متابعتهم حتى في مثل هذه الحالات لا تكون فعالة. فعلى سبيل المثال، أفادت يونامي بأن العديد من القضاة عبروا عن قلقهم إزاء ضعف مستوى الحماية التي يتلقونها لمواجهة المخاطر الأمنية التي تحيط بمسلسل التحقيق وملاحقة الفساد لدى أفراد قوات الأمن¹¹⁵.

كما يعاني النظام القضائي العراقي أيضاً من قلة القضاة المؤهلين والمدربين مقارنة بالعدد الكبير من السجناء الذين يستوجبون المحاكمة. فهم لذلك، لا يملكون الوقت الكافي للتدقيق في كل حالة بما فيه الكفاية ولا يفعلون شيئاً سوى المصادقة على تحقيقات الشرطة قبل إحالة القضايا إلى المحاكمة¹¹⁶. نفس المشكلة تواجهها المحكمة الجنائية المركزية في العراق التي تخصص بالجرائم الجنائية الخطيرة مثل تلك التي تستوجب عقوبة الإعدام والجريمة المنظمة، حيث تدوم المحاكمات أحياناً خمس دقائق، حتى في الحالات التي يصدر فيها عقوبة الإعدام¹¹⁷. وتم التوصل إلى حل آخر لمعالجة النقص الحاصل في عدد القضاة بالتعيين السريع لقضاة جدد من بين المحامين، ثم تدريبهم بسرعة – في مدة لا تتجاوز عادة ثلاثة أشهر¹¹⁸. الأمر الذي يجعل هؤلاء القضاة المعينين حديثاً يعانون من نقص واضح في التدريب والإعداد المناسبين وفقاً لما تقتضيه مهامهم.

بل إن المحامين أنفسهم يتعرضون للتهيب والمضايقة، بسبب التوكل عن منتقدي السياسات الحكومية أو المعارضين السياسيين. وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين 24 و 28 من القانون العراقي للمحامين رقم 173 لسنة 1965 اللتان تنصان على أن المحامي لا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفوية أو التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع، وأن للمحامي أن يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في دفاعه وأنه لا يجوز اتهام أو توقيف المحامي عما ينسب إليه من جرائم القذف أثناء ممارسته لأنشطته وفقاً للمعايير والواجبات

113 مكتب يونامي/م.س.ح.، تقرير حول عقوبة الإعدام في العراق، أكتوبر 2014، ص 23.

114 نفسه، ص 6.

115 مكتب يونامي/م.س.ح.، تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان في العراق: كانون 2/يناير حزيران/يونيو 2013، أغسطس 2013، بغداد، ص 9.

116 نفسه، ص 10.

117 مرصد حقوق الإنسان، العراق يجب التخلي عن الحكم المتعلق بمذبحة الطلاب، 15 يوليو 2015، <https://www.hrw.org/ar/news/2015/07/15/279339> (تصلاً على موقعه في 17 سبتمبر 2015)

118 مقابلة أجرتها الكرامة.

والأخلاقيات التي تملها عليه مهنته. كما تنص المادة 30 من نفس القانون على إخبار النقابة بأية شكوى تقدم ضد محام، وفي غير حالة الجرم المشهود لا يجوز استجواب المحامي أو التحقيق معه لجرمة منسوبة إليه متعلقة بممارسة مهنته إلا بعد إخبار النقابة بذلك. وهذا البند أيضا لا يجد طريقه للتطبيق إلا نادرا.

ونود أن نشير أيضا إلى أن رئيس الوزراء نوري المالكي قام، في 5 أكتوبر 2012، بمناسبة الذكرى الـ 79 لإنشاء نقابة المحامين العراقيين بتهنئة المحامين الذين "يرفضون التوكل عن الإرهابيين والقتلة والمجرمين"، معربا عن أسفه لأولئك الذين "يقفون علانية أمام القضاء للدفاع عن قاتل أو مجرم"¹¹⁹. وهذا الإعلان السياسي هو من الخطورة بمكان إذ يشكل في حد ذاته تهديدا واضحا لاستقلال المحامين فضلا عن سلامتهم البدنية.

بل إن مما يدعو إلى القلق الشديد أن المحامين العراقيين لا زالوا في هذه الأيام، وبعد ثلاث سنوات من هذا التصريح، يعانون من التحرش الجنسي والانتقام لمجرد أداءهم لواجباتهم المهنية، كما يتضح من خلال حالات مؤيد عبيد العزي وزياد غانم شعبان نصري وصلاح خباص العبيدي الذين يمثلون العديد من الموظفين أو الأشخاص الذين لهم صلات شخصية مزعومة مع نائب الرئيس السابق طارق الهاشمي والذين أُلقي القبض عليهم من قبل قوات الأمن العراقية بين نوفمبر 2011 ومارس 2012 وحكم عليهم بالإعدام من طرف المحكمة الجنائية المركزية¹²⁰، فضلا عن بديع عارف عزت، محامي أحمد العلواني¹²¹.

تم إبلاغ مؤيد عبيد العزي بأمر اعتقاله في 31 مارس عام 2013، بعد أن أصدرته محكمة التحقيق المركزية في الكرخ على أساس المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب (القضية رقم 2013/1282). لكن تم في 24 حزيران 2013 إلغاء الأمر بالاعتقال.

اعتقل زياد غانم شعبان نصري في 21 نوفمبر 2012 واحتجز في ظروف غير إنسانية في سجن مكافحة الإرهاب، وسط تكريت. وفي 28 نوفمبر 2012، أطلق سراحه بعد أسبوع واحد من الاعتقال.

منذ 22 يوليو 2008، وصلاح خباص العبيدي يمارس المحاماة وهو أيضا مرشح في انتخابات مجالس المحافظات في منطقة السيدة في بغداد لسنة 2013، ويمثل التحالف الوطني العراقي، وهو ائتلاف العراقية الذي يتكون أساسا من أحزاب شيعية، وحزب من المعارضة طعن في نتائج الانتخابات البرلمانية لسنة 2010.

وصباح يوم 24 مارس 2013، بينما كان السيد العبيدي في مكتبه في حي السيدة في بغداد، قامت جماعة مسلحة باغتياله. بينما كانت مفرزة من قوات الأمن تقف بالقرب من مكتبه وشهد بعض الجيران الذين عاينوا الحادث بأن أفراد قوات الأمن الموجودون بعين المكان لم يتدخلوا لا أثناء ولا بعد العملية، بل سمحوا للمسلحين بالمغادرة¹²². ووفقا للمعلومات التي قامت الكرامة بتجميعها، لم يفتح أي تحقيق في مقتل العبيدي.

بدأ بديع عارف عزت العمل كحام في 8 يونيو 1978، ليرتفع في القضايا الحساسة سياسيا. وبينما كان يعكف على قضية طارق عزيز، وزير الخارجية ونائب رئيس الوزراء العراقي سابقا، والمستشار المقرب من صدام حسين، أُلقي القبض عليه يوم 15 مارس 2007 من قبل قوات الأمن العراقية والأمريكية بتهمة ازدراء المحكمة، وهي تهمة تسخر لأسباب سياسية، نظرا لكونه في الحقيقة يدافع عن أحد الأعضاء البارزين في النظام السابق. وبعد احتجازه في مركز الاعتقال الحاض لسيطرة القوات الأمريكية في المنطقة الخضراء في بغداد، تم إطلاق سراحه في 19 مارس 2007.

أصبح السيد عزت في وقت لاحق محامي أحمد العلواني، ما أدى إلى اعتقاله مجددا في 20 مارس 2014 من قبل القوات الخاصة العراقية، بينما كان متوجها إلى اجتماع مع مسؤولين من يونامي، تحت ذريعة "حملة وثائق هوية مزورة". ثم عصبت عيناه واقتيد إلى مركز التحقيق داخل المنطقة الخضراء، حيث جرى التحقيق معه حول دوافع دفاعه عن السيد العلواني. وبعد أن بقي معصوب العينين لمدة 12 ساعة، أُرهِ على تسجيل فيديو يصرح فيه بأنه لم يتعرض للتعذيب قبل أن يسمح له بالاتصال بعائلته طالبا منها أن تحضر لتنتقله.

التوصيات:

1. ضمان أن تم الاعتقالات قانونا وممارسة بعد تقديم مذكرة الاعتقال الصادرة من قبل السلطات القضائية.

119 اليوتوب، المالكي يهدد كل محامي يتوكل عن متهم بالإرهاب. 7 أكتوبر 2012، <http://www.youtube.com/watch?v=vUgAgd3OmZs> (تم الاطلاع عليه في 22 أبريل 2015)

120 الكرامة، العراق: اعتقالات سياسية واسعة استهدفت العاملين بمكتب طارق الهاشمي، نائب الرئيس العراقي السابق، 16 أبريل 2015 <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5132-2015-04-16-13-50-34?Itemid> (تم الاطلاع عليه في 6 يوليو 2015)

121 الكرامة، العراق: نقشي الترهيب والاضطهاد ضد المحامين، اعتقال واحتجاز تعسفي وتعذيب وقتل خارج نطاق القضاء، 13 أيار 2015 <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5148-2015-05-13-11-57-36?Itemid> (تم الاطلاع عليه في 17 سبتمبر 2015)

122 صوت العراق، ائتلاف العراقية يستنكر اغتيال المحامي صلاح العبيدي، <http://www.sotaliraq.com/mobile-news.php?id=93481#axzz3VUahif1d> (تم الاطلاع عليه في 27 أبريل 2015)

2. ضمان أن يتم إلغاء استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة قانوناً وممارسة لأجل غير مسمى، لا سيما عبر إلغاء المادة 109.ب من قانون الإجراءات الجزائية العراقية.
3. ضمان أن يكون حق الدفاع مكفولاً في جميع مراحل المحاكمة وكذا الكفاءة المهنية للمحامين المعيّنين.
4. ضمان احترام مبدأ افتراض البراءة وحظر ممارسة بث "الاعترافات" على شاشة التلفزيون.
5. حظر قبول شهادات من مخبرين سرّيين، من خلال إلغاء المادة 47. 2 من قانون الإجراءات الجزائية.
6. ضمان عدم خضوع القضاة لأي تهديد أو ضغط سياسي أو أي شكل آخر من أشكال التدخل وضمان تعيين محامين مدربين تدريباً مناسباً ؛
7. ضمان عدم خضوع المحامين للترهيب والمضايقة.

3.5 الحق في حرية الرأي والتعبير (المادة 19) والتجمع السلمي (المادة 21)

يضمن الدستور العراقي حرية التعبير والصحافة والتجمع في المادة 38 وينص في المادة 45.1 على أنه يتعين على الدولة تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني. لكن غالباً ما تنتهك هذه الحقوق عند الممارسة العملية.

فعلى سبيل المثال، تتوفر الكرامة على العديد من الحالات المؤكدة التي تعرض فيها الصحافيون للاعتقال من قبل مجهولين وتقاوست السلطات عن التحقيق في وفاتهم، ناهيك عن محاسبة الجناة¹²³.

وكما ذكر سابقاً في هذا التقرير، أصبح من الشائع في العراق قمع الاحتجاجات السلمية عبر الاستخدام المفرط للقوة. فعلى سبيل المثال هاجمت قوات الأمن العراقية، يوم 23 أبريل 2013، متظاهرين في الحويجة، (بلدة تقع غربي كركوك) باستخدام الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية والذخيرة الحية، ما تسبب في سقوط 91 قتيلاً. وعلى الرغم من تشكيل لجنة تحقيق قضائية يوم 13 مايو 2013 للإشراف على إجراء تحقيقات في الموضوع وتلقيها 500 شكوى من أسر الضحايا، تواصل وزارة الدفاع رفضها إحالة الأفراد العسكريين إلى العدالة. ولذلك، لم تظهر لحد الساعة أية نتيجة للتحقيق¹²⁴.

كما قام، يوم 30 ديسمبر 2013، المئات من أفراد قوات الأمن، من بينهم أفراد القوات الخاصة العراقية (قوات SWAT) على متن عربات مدرعة، بالإغارة على مخيم الرمادي الاحتجاجي، حيث ظل مئات من السنة يحتجون طوال سنة واحدة على استخدام الحكومة للتدابير التعسفية في حرمانها على الإرهاب، وفتحوا النار على المتظاهرين، مخلفين 17 قتيلاً وعشرة جرحى على الأقل¹²⁵. وفي هذه الحالة أيضاً، ذكر المحدث باسم البرلمان العراقي، أسامة النجيفي، رئيس كتلة المتحدّين السنّية، انه بعث لجنة برلمانية للتحقيق في الهجوم ولكن قوات من قيادة عمليات بغداد منعتها من دخول محافظة الأنبار بناء على أوامر من رئيس الوزراء المالكي¹²⁶. لذلك لا توجد لحد الساعة أية معلومات عن أية محاولة للتحقيق في الوفيات الناجمة عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين.

وزيادة على ذلك، أصبحت ملاحقة المعارضين السياسيين ومنقدي رئيس الوزراء شائعة تحت غطاء "الإرهاب". وأوضح مثال على مدى تأثير السياسة في النطق بالأحكام من طرف السلطة القضائية صدور عقوبة الإعدام في حق أحمد العلواني على أساس اعترافات انتزعت تحت التعذيب، في تجاهل تام للقواعد التي تنص على الحصانة البرلمانية ضد أفراد يمارسون فقط حقهم في حرية الرأي والتعبير.

127 أحمد العلواني، عضو بارز في كتلة العراقية العلمانية داخل مجلس النواب العراقي، والمعروف جيداً بتنديده بالفساد داخل البيروقراطية العراقية، فضلاً عن انتقاده لسياسات كل من رئيس الوزراء العراقي والحكومة المركزية التي تعمل على تهيمش السنة العراقيين. أُلقي عليه القبض يوم 28 ديسمبر عام 2013، بعد أن عقد اجتماعات مع السلطات الإقليمية للرمادي – حيث امتد الاحتجاج الشعبي سنة كاملة - من أجل تخفيف حدة التوتر بين المتظاهرين والحكومة.

123 الكرامة، المراجعة الدورية الشاملة: العراق، الدورة الثانية، تقديم موجز لأصحاب المصلحة، 14 مارس 2014، الفقرة 29.

124 الكرامة، العراق: التقرير الموازي، التقرير المعروض على لجنة مناهضة التعذيب في سياق الاستعراض لأولي للعراق، 13 يوليو 2015، ص 21.

125 ب.ب.س، TendieasIraqsecurityforcesdismantleSunnicamp (سقوط عشرة قتلى عند تفكيك قوات الامن لمخيم سني)، 30 ديسمبر 2013.

126 مرصد حقوق الإنسان، على العراق التحقيق في أحداث العنف بمخيم الاعتصام، 3 يناير 2014، <https://www.hrw.org/ar/news/2014/01/03/252250> (تم الاطلاع عليه في 14 سبتمبر 2015)

127 الكرامة، العراق: الحكم بالإعدام على النائب البرلماني أحمد العلواني، 16 كانون 2/يناير 2015، <http://ar.alkarama.org/component/k2/item/5068-2015-01-16-16-28-14?Itemid> (تم الاطلاع عليه في 9 يوليو 2015)

في اليوم التالي، هدد وزير الدفاع العراقي بالبقاء على العلواني رهن الاعتقال إذا لم تتوقف الاحتجاجات خلال يومين. لكن بما أن الاشتباكات بين المتظاهرين والحيش العراقي تواصلت فقد ظل محتجزا.

بعد فترة وجيزة من اعتقاله، تم نقل العلواني إلى مكان احتجاز سري حيث تعرض لسوء المعاملة والتعذيب وأجبر على التوقيع على وثائق رسمية تحتوي على أقوال انتزعت تحت التعذيب. ونتيجة لذلك، فإنه يعاني الآن من وضع صحي بدني ونفسي جد خطير لا يتلقى أي علاج طبي مناسب له.

ولم تتمكن أسرته ولا أعضاء البرلمان من الحصول على معلومات تخص مكان وجوده أو الاتهامات المرفوعة ضده إلى حين انعقاد أول جلسة له يوم 27 يناير 2014. في ذلك اليوم، مثل العلواني أمام المحكمة الجنائية المركزية في بغداد مكبل اليدين ومغطى الرأس ووجهت إليه تهمة "الاعتداء على منشآت عسكرية وقتل وإصابة قوات الأمن لغايات إرهابية"، على أساس المادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب عام 2005.

وخلال المحاكمة، لم يسمح لمحامي العلواني بالاتصال به أو زيارته في السجن لإعداد دفاعه. بل سمح له فقط بالتحدث معه لوضع دقائق في المحكمة. وبعد عدة حلقات من الترهيب، اعتقل محاميه أيضا، وتم استنطاقه، وهو معصوب العينين، عن دوافع دفاعه عنه.

وبتاريخ 23 نوفمبر عام 2014، حكم على العلواني بالموت على أساس وحيد هو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب. وبقي طلب محاميه استئناف الحكم معلقا لحد الآن. كما يحاكم العلواني حاليا بتهمة "التحريض على الطائفية"، التي يعاقب عليها أيضا بالإعدام. ولا يزال لحد الساعة رهن الاحتجاز في حرمان تام من رؤية أسرته ومحاميه، بمعزل عن العالم الخارجي.

التوصيات:

1. ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير و التجمع السلمي ؛
2. ضمان عدم لجوء الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إلى الاستخدام المفرط للقوة في مواجهة الاحتجاجات السلمية والامتنال المدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من طرفهم.
3. التحقيق بفعالية وسرعة ودقة ونزاهة في أية ادعاءات بالتعرض لانتهاكات أو تجاوزات من طرف قوات الأمن في سياق قمع الاحتجاجات السلمية.
4. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 من أجل ضمان التحديد الدقيق لجريمة الإرهاب حتى لا يترك أي مجال للتأويل التعسفي والتطبيق الصارم للقانون.

3.6 الانتهاكات المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب (المواد 2 و 7 و 9 و 10 و 14)

لقد تعرض القانون العراقي لمكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 لانتقادات واسعة انطلاقا من كونه فتح الباب أمام انتهاكات ولدها التعريف الفضفاض للإرهاب، ولأنه فرض عقوبة الإعدام التي أفرط في استخدامها ضد المعارضين والمنتقدين السياسيين للحكومة، كما ورد أعلاه.

فالمادة 1 تعرف الإرهاب بشكل فضفاض بأنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فردا أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الأضرار بالملكيات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقا لغايات إرهابية".

لكن المثير للقلق بشكل أكبر أن المادة 1.4 تنص على إلزامية تطبيق لعقوبة الإعدام على الأشخاص المدانين بارتكاب أو التهديد بارتكاب أعمال إرهابية. وهو ما لا ينطبق فقط على الجاني الرئيسي، ولكن أيضا على كل من قاموا بالتحريض أو التخطيط أو المساعدة أو تمويل الإرهاب. بل إن القائمة تطول وتتجاوز عتبة التعريف المعترف به دوليا أي "الجرائم البالغة الخطورة"، لتتنطبق أيضا على الأفعال التي تكون لها أية علاقة بالأعمال الفعلية للإرهاب وكل ذلك نظرا لما تم إلحاقه بالتعريف الوارد في المادة 1 من القانون.

وكما ورد أعلاه، تطبق بنود قانون مكافحة الإرهاب في إطار نظام قضائي لا يضمن الحق في محاكمة عادلة، ما أدى إلى طفرة في فرض عقوبة الإعدام، التي تنفذ في الغالب بموجب هذا القانون ذاته. فالهيئة المختصة بالتحقيق مع ومحاكمة المشتبه بهم في جرائم الإرهاب هي المحكمة الجنائية المركزية في العراق، وفقا للمادة 2.18 من الأمر رقم 13 لسلطة الائتلاف المؤقتة الصادر في 22 أبريل 2004، والتي تشتهر بعيوب شديدة في مجال إقامة العدل، مثل اعتمادها بقوة على الاعترافات المنتزعة بواسطة التعذيب أو الحرمان من الحق في الدفاع، والتي تصدر الأحكام بالإعدام بعد محاكمات سريعة، كما هو مبين أعلاه.

كما تم انتقاد الاستخدام الواسع لهذا القانون من طرف العديد من الأحزاب السياسية التي اتهمت الحكومة بـ "التمييز" و "التطبيق الانتقائي للقانون" و "تلفيق التهم" و "الاستهداف الطائفي"¹²⁸. كما يثير هذا العدد الكبير من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام تساؤلات خطيرة حول العدد الحقيقي

للمتورطين في أعمال العنف وما إذا كانت تلك الأحكام فعالة في محاربة الإرهاب في العراق. فقد أدانت يونامي بعد إجرائها دراسة رصدية للمحاكمات، ميل السلطات عادة إلى تطبيق تشريعات مكافحة الإرهاب على الحالات التي لا علاقة لها بالإرهاب¹²⁹، كما تبرهن على ذلك حالتا طارق الهاشمي وأحمد العلواني.

أخيراً، يذكر أيضاً أن العديد من النساء المحتجزات يشتكين من كونهن اعتقلن عوضاً عن أعضاء أسرهن من الذكور، أو اعتقلن بتهمة المساعدة والتحرّض أو حجب المعلومات المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها أفراد الأسرة الذكور، خاصة في ظل قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005.

التوصيات:

1. تعديل قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 لضمان تعريف جريمة الإرهاب بصراحة حتى لا يترك أي مجال للتأويل التعسفي ويضمن تطبيق القانون؛
2. مراجعة السياسة العراقية المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، خاصة عندما تفرض بشكل تعسفي، استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005¹³⁰.

4. الخلاصة

لقد أثبت هذا التقرير وجود عيوب خطيرة تكثف تنفيذ العهد في العراق. إذ تتواصل الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مثل الاستخدام الواسع والمهيج للتعذيب وممارسة الاختفاء القسري والانعدام التام للضحايا الخاصة بالمحاكمة العادلة خلال الإجراءات التي انطلقت تحت ذريعة مكافحة الإرهاب وفي مناخ قمعي لكل شكل من أشكال المعارضة.

غالباً ما تفشل التشريعات الوطنية في تنفيذ بنود العهد بشكل فعال، فهي مثلاً لا تنص على الضمانات القانونية الكافية لتطبيق عقوبة الإعدام ولا تقدم تعريفاً واضحاً للتعذيب ولا تنص على تجريمه وتجرّيم الاختفاء القسري على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ونذكر أيضاً أن قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 ينص على تعريف فضفاض لجريمة الإرهاب ويسمح بالتطبيق التعسفي لعقوبة الإعدام.

وحتى في حالة وجود ضمانات بنص القانون، فإنها لا تحترم عند الممارسة العملية. فانعدام استقلال النظام القضائي وتفشي الفساد، فضلاً عن الإفلات التام من العقاب التي تتمتع به الميليشيات المدعومة من الحكومة تساهم أيضاً في انتهاكات واسعة النطاق تظل دون عقاب. ونادراً ما يتم التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان أو تقديم الجناة إلى العدالة بحيث يجرم الضحايا بشكل منهجي من الحق في الانتصاف والتعويض.

وتأمل الكرامة أن يمثل استعراض العراق أمام لجنة حقوق الإنسان فرصة حقيقية لتعزيز التنفيذ الفعلي للعهد. ففي السياق الحالي الذي تستخدم فيه المواجهة المسلحة مع تنظيم الدولة ومكافحة الإرهاب كذريعة لارتكاب مختلف الانتهاكات، يصبح تعزيز حماية حقوق الإنسان على رأس الأولويات، بحيث سيكون ذا فائدة جمة للمجتمع العراقي كله.